مزالق الفتوى
في
عالمنا المعاصر

إعداد

أ.د. عصام أحمد البشير

أبيض

تقديم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على المعلم الأول محمد النبي الأمي وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فلا شك في أننا نعيش في فوضى عامة في مجال الفتوى. حيث نجد من ليس له أي مؤهل علمي قد وظَّف نفسه للإجابة عن أسئلة الناس من خلال هواتف تجارية من أجل الحصول على المال، ونجد كثيراً من الصحفيين يفتون ويحكمون بالحل والحرمة، ونجد من يجلس على شاشات التلفاز ليفتي الناس في كل ما يسألون ويفتي في مسائل لو سئل عنها عمر بن الخطاب ﵁ لجمع لها أهل بدر، ولو سئل عنها الإمام مالك إمام دار الهجرة لقال فيها: لا أدري!

ولا شك أن دخول من ليس أهلًا للفتوى في الإفتاء يؤدي إلى توسيع دائرة الخلاف بين المسلمين التي نريدها أن تضيق، فلو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف، وبعبارة أدق: لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف.

من أجل هذا توجهت الهمة إلى بحث مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر ، فكان هذا البحث الموجز، الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يكتب له القبول.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أ.د. عصام أحمد البشير

أبيض

تمهيد

الفتوى والمفتي : التعريف ، الأهمية ، الخطورة

الفتوى في اللغة :

الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتاه في المسألة: إذا أجابه عنها، وأفتى المفتي: أي أحدث حكماً.

والفتوى والفُتيا: تبيين المُشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب القوي الحدث الذي شبَّ وقَوِي، فكأن المفتي يُقوّي ما أشكل وأبهم ببيانه وقوته العلمية، فيَشِبُ ويصير فَتياً قوياً(١).

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله وكلها تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: من الآية ١٢٧]. قال ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾: «أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه»(٢).

الفتوى في الاصطلاح :

الفتوى في الاصطلاح لها تعريفات كثيرة عند العلماء. نذكر هنا أهمها:

قال القرافي: «الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»(٣).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ، أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (٢٨٢- ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي/بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ١٤/ ٢٣٤.

و : لسان العرب ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠- ٧١١ هـ) ، دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م ، ١٥/ ١٤٧- ١٤٨.

و : تاج العروس من جواهر القاموس ، محي الدين أبوالفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، نشرة المجلس الوطني للفنون والآداب (وزارة الإعلام الكويتية) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ٣٩/ ٢١١ وما بعدها (مادة : فتي).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبومحمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١-٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ٢/ ١١٨.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور باسم «الفروق») ، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي (٦٢٦- ٧٨٤هـ)، عالم الكتب/بيروت ، د.ت ، ٤/ ٥٣.

وعرَّفها ميَّارة الفاسي المالكي بأنها «الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام»(١).

ويمكننا أن نعرف الفتوى تعريفاً أقرب إلى الجمع والمنع المنطقيينِ، فنقول: هي بيان العالِـم الحكمَ الشرعيَّ، بحسَب نظره واجتهاده، في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل تتعلق بالأحكام الشرعية أو المسائل العقدية. جواباً عن سؤال سائل: معيناً كان أو مبهماً، فرداً أو جماعةً.

تعريف المفتي:

المفتي هو مَن يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم الحكم الشرعي فيما يُسأل عنه.

أركان الفتوى:

وأما عن أركان الفتوى؛ فهي أربعة:

١- السائل: وهو المستفتي وصاحب السؤال.

٢- المسئول: وهو المفتي الذي يجيب عن السؤال.

٣- العملية: وهي الإفتاء.

٤- المضمون: وهو عبارة عن الفتوى.

أهمية الفتوى:

إن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، فهي منصب تولاه الله تعالى بنفسه. قال سبحانه: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: من الآية ١٢٧]. وقال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: من الآية ١٧٦].

---

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بـ «شرح ميارة»)، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (الشهير بميارة: ٩٩٩- ١٠٧٢ هـ)، دار المعرفة/بيروت، د.ت، ١/ ٧.
وانظر: شرح مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن بن عبدالله الخرشي (١٠١٠- ١١٠١هـ)، دار صادر/بيروت، د.ت، ٣/ ١٠٩.

فقد نَسَب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفاً وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه.

وقد تولى النبي ﷺ هذا المنصب بمقتضى الرسالة وتكليف الله له بذلك حيث قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: من الآية ٤٤].

وفي هذا يقول ابن القيم: «وأول من قام بهذا المنصب سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص: ٨٦] فكانت فتاواه ﷺ جوامعَ الأحكام، ومشتملةً على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: من الآية ٥٩]»⁽¹⁾.

ثم خلف النبيَّ ﷺ في منصب الإفتاء كوكبةٌ من صحابته الكرام، قاموا به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، وفي هذا يقول رب العالمين: ﴿**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ**﴾ [سبأ: من الآية ٦] قال قتادة: هم أصحاب محمد - ﷺ -⁽²⁾.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١/ ٩.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بـ «تفسير الطبري») ، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ) ، دار الفكر/ بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ٢٢/ ٦٢ .

و : معالم التنزيل (المعروف بـ «تفسير البغوي») ، محيي السنة أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي الفرَّاء (٤٣٦- ٥١٠ أو ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/بيروت ، د.ت ، ٣/ ٥٤٩ .

و : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين أبوالفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الخضيري (٨٤٩- ٩١١هـ) ، دار الفكر/بيروت ، ١٩٩٣م ، ٦/ ٦٧٤ .

ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابه لله العليم الخبير، فأسدوا إلى هذه الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم النافع ، وإصلاح العمل في الدنيا والآخرة.

والمفتي خليفة النبي - ﷺ - في أداء وظيفة الفتوى، فالمفتي وارث للنبوة كما قال رسول الله «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**»(١).

وقد ذهب بعض المفسرين في تفسير قوله: ﴿**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٥٩] إلى أن «أولي الأمر» هم الفقهاء والعلماء(٢) ، والصواب أنها شاملةٌ للعلماء والأمراء.

وتكمن أهمية الفتوى في الأمور الآتية:

١- بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

٢- إقامة الحجة على الناس بعد السؤال والاستفتاء ، وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم.

٣- علاج قضايا العصر والتكييف الفقهي للمسائل المستجدة ورفع الحرج عن الناس فيها.

خطورة منصب الإفتاء :

تكمن خطورة منصب الإفتاء في أن المفتي ينوب فيه بالتبليغ عن رب

---

(١) حديث صحيح من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود : كتاب «العلم» ، باب «الحث على طلب العلم» ، حديث (٣٦٤١).
والترمذي : كتاب «العلم» ، باب «ما جاء في فضل الفقه على العبادة» ، حديث (٢٦٨٢).
وابن ماجه : مقدمة «سننه» ، باب «فضل العلماء والحث على طلب العلم» ، حديث (٢٢٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري ، ٥/ ١٤٩.

العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ فإن المفتي قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة ، قائم مقامه في استنباط الأحكام بحسب نظره واجتهاده.

وفي هذا يقول محمد بن المنكدر: «إن العالِـم بين الله وبين خلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم!»(١).

ويقول النووي: «اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء ـ صلواتُ الله وسلامه عليهم ـ ، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى»(٢).

ويقول الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ »(٣).

ويقولُ ابن القيم مبيناً مكانةَ المفتي ومسئوليتَهُ: «وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقِيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام

---

(١) أخرجه البيهقي : المدخل إلى السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/الكويت ، ١٤٠٤هـ ، ص٤٣٨ ، رقم (٨٢١).

والخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٣٩٣- ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٣٥٤/٢ .

وأخرجه ابن عساكر (من طريق البيهقي) : تاريخ مدينة دمشق أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي (٤٩٩- ٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمري، ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م ، ٣٦١/٣٣).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبوزكريا يحيي بن شرف النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر/ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص١٣، ١٤ .

(٣) الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، ط، دار المعرفة/بيروت ، د.ت ، ٤/ ٢٤٤ .

الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ [النساء: من الآية ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [النساء: من الآية ١٧٦]، ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسئولٌ غداً وموقوفٌ بين يدَيِ الله »(١).

---

(١) إعلام الموقعين ، ١/ ٩ .

مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر

مقدمة

نعني بمزالق الفتوى في عالمنا المعاصر تلك الفتاوى الصادرة من بعض المتصدين للفتوى لكنها فتاوى خاطئة غير صحيحة قد يترتب عليها تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما حرّم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله (١).

وهذه المزالق كثيرة ، وتتجاذبها أسباب متنوعة ، ويمكن ردها إلى خمسة أبواب رئيسة :

١- مزالق تعود إلى التكوين العلمي للمفتي.

٢- مزالق تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام.

٣- مزالق تعود إلى تساهل المفتي.

٤- مزالق تعود إلى تشديد المفتي.

٥- مزالق تعود إلى كيفية الفتوى.

---

(١) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر والتوزيع/القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص٦٤.

أبيض

١ - المزالق التي تعود إلى التكوين العلمي للمفتي

إن المزالق التي تعود إلى التكوين العلمي للمفتي كثيرة ، حيث إنه الركن المؤثر في إعداد الفتوى وإصدارها. فإن كان تكوينه العلمي قوياً؛ خرجت الفتوى قويةً هاديةً الناسَ إلى الصراط المستقيم. وإلا فإنها تَضل وتُضل!

ويمكن حصر المزالق التي تعود إلى التكوين العلمي للمتصدين للإفتاء في عالمنا المعاصر في هذه النقاط :

١- التقليد غير المستبصر.
٢- عدم اعتبار مآلات الفتوى.
٣- قصور الإلمام بمقاصد الشريعة ومحاسنها.
٤- الجهل فقه الواقع.
٥- ضعف الإحاطة بالنصوص المعنية بالفتوى.
٦- الخلل في ضبط المصطلحات الشرعية.

١- التقليد غير المستبصر لضعف ملكة استجماع مطلوبات الإفتاء

بدافع حب الظهور والتعالم يُفتي بعضهم أحياناً بما لا يعلم ، ويجمد على ما يقرأه أو يسمعه ، ويخرج على الناس مقلِّداً ما لا يفهمه حقَّ فهمه ولا يستوعبه بما يليق من أصولٍ علمية وضوابط منهجية. مما قد يؤدي إلى إضلال للناس.

وهذا مخالفٌ عُرفَ العلماء والفقهاء.

قال الكمال ابن الهمام: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ» (١).

---

(١) فتح القدير على شرح بداية المبتدى ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الإسكندري (المعروف بالكمال ابن الهمام الحنفي : ٧٩٠- ٨٦١ هـ) ، دار الفكر/بيروت ، الطبعة الثانية ، د.ت ، ٧/ ٢٥٦ .

وانظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير ، شمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، ٣/ ٣٤٧ .

و : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين) ، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن نجيم المصري الحنفي (٩٢٦- ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، د.ت ، ٦/ ٢٨٩ .

و : رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بـ «حاشية ابن عابدين») ، صلاح الدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (المعروف بابن عابدين : ١١٩٨- ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، ١/ ٦٩ .

وقال مالك: «لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رآه الناس أهلاً للفتيا ؛ فليفتِ»(١)

وقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال: فقال ابن هرمز: «إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ، ورآك الناس أهلاً لذلك ؛ فافعل» (٢). قال سحنون: «الناس ها هنا العلماء»(٣).

وقال الشافعي: «لا يحل لأحدٍ أن يفتي في دين الله. إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيه، وما أُريد به، وفيما أُنزل ثم يكون بعد ذاك بصيراً بحديث رسول الله، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن. ويستعمل مع هذا الإنصافَ وقلةَ الكلام ويكون بعد هذا مشرفًا (أي : مطَّلعاً) على اختلاف أهل الأمصار. ويكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا ؛ فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم يكن هكذا ؛ فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»(٤).

وقال الجُويني: «... وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شَدَا (أي : جمع وحصَّل) شيئاً من العلم أن يفتي. وإنما يحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى ، إذا استجمع أوصافاً..»(٥).

---

(١) المدونة الكبرى للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المديني اليمني إمام دار الهجرة (٩٣- ١٧٩هـ)، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية/بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ١٧/٤ .

(٢) المدونة الكبرى: ١٧/٤.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٥/١.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٣٣١/٢، ٣٣٢.

(٥) الاجتهاد (من كتاب ((التلخيص في أصول الفقه)) لإمام الحرمين)، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين: ٤١٩- ٤٧٨هـ)، تحقيق. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم/دمشق ودار العلوم الثقافية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص١٢٥:١٤.

وانظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤٥٧/٣.

ونقل ابن الصلاح عن الحَليمي والرُّوياني من الشافعية أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلِّد فيه. ثم قال ابن الصلاح: «معناه أنه لا يجوز له أن يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده فعلى هذا. من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم»(١).

وقال ابن قدامة: «المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً»(٢).

وقال ابن القيم: «لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قول من قلده دينه. هذا إجماع من السلف كلهم»(٣).

وقد ذكر ابن القيم في مسألة الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد، وهي:

١- أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام. قال: وهذا قول أكثر الأصحاب.

٢- أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه. فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره وهذا قول ابن بَطة وغيره.

٣- أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

ثم ذكر أن الثالث هو أصح الأقوال، وعليه العمل(٤).

وقد قيَّد ابن حَمدان- من الحنابلة- جواز إفتاء المقلد بالضرورة(٥).

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ، ١/ ٣٨، ٣٩ .

(٢) المغني (شرح مختصر الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ) ، موفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥، ١٠/ ٩٣.

(٣) إعلام الموقعين ، ٤/ ١٤٩.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ، ٣٦/١، ٣٧ .

(٥) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٠هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم/الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، ص١٠٨.

وإذا كنا نرى أن المقلد لا ينبغي أن يفتي ؛ لكونه أقربَ إلى الخطأ في الفتوى ؛ فإنه يجب التنويه إلى أنه الدعاة والوعاظ المتصدرين لمخاطبة الجماهير لا يشترط فيهم ـ بالضرورة ـ ما يشترط في المفتي من اكتمال أدوات الاجتهاد شرطَ ألا يقحموا أنفسَهم فيما لا يحسنون من دقائق المسائل وقضايا الأمة. فكثير منهم ، رغم اتساع دائرة تأثيرهم في العصر الحديث ، يعامَلون معاملة المقلدين!

٢- عدم اعتبار مآلات الفتوى

أو بعبارة أخرى : عدم ملاحظة ما يترتب على الفتوى من آثارٍ في الواقع.

ولا شك أن النظر في المآلات يجعل المفتي بعيداً عن الغلو أو التشدد قريباً من التيسير. وفي هذا يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً - وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعاً ، لمصلحة فيه تُستجلَب أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ؛ فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة ، تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك. إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ؛ ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة ، تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو (أي باب اعتبار المآلات هذا) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق ، محمود الغِبّ (أي النهاية والعاقبة) ، جارٍ على مقاصد الشريعة»⁽¹⁾.

فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا

---

(١) الموافقات ، ٤/ ١٩٤، ١٩٥.

فالمفتي حين يجتهد ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي.

وقد بيَّن الشاطبي ضابط النظر في المآلات: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها ؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ؛ فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها ؛ فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم.

وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وَفق المصلحة الشرعية والعقلية»(١).

ومن ثَـمَّ. فلابد للمفتي عند الإفتاء أن يقدر مآلات فتواه وآثارها، وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، والتنبُّه للوازم القول، والتبصر بواقع المسائل.

ومن المقرر عند الفقهاء والأصوليين أن الفتوى الشرعية يجب أن تحقق مصالح العباد،ومن ثَمَّ. فإن على المفتي ألا يفتي بما يترتب عليه مفاسد وأضرار. أي أن على المفتي أن ينظر في مآل وعواقب فتواه. فإن أيقن أن مآلها فتنة ، أو وقوع ضرر، وتحقيق لمصالح غير مشروعة ؛ فليمتنع عنها ، وبذلك يكون قد سلك سبيل التيسير على الناس.

ويدل على تغير الفتوى بالنظر إلى المآلات ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: من الآية ١٠٨].

فقد حرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين ، مع كون سبها غيظاً وحميةً لله وإهانةً

---

(١) الموافقات ، ٤/ ١٩١.

لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز(١).

(ب) امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، لما في ذلك من فتنة على القوم الذين أسلموا حديثاً. فقد قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «**ألم تَـرَيْ أن قومك لما بَنَوُا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟!**». فقالت: يا رسول الله. ألا تَردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حِدثانُ قومك بالكفر؛ لفعلت**»(٢).

(ج) قول النبي ﷺ في تعليل امتناعه عن قتل المنافقين: «**دعه. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»(٣).

وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الفتوى تتغير بالنظر إلى المآلات، حين ترك رضي الله عنه تغريب الزاني البكر مع ورود حديث النبي ﷺ به؛ حيث قضى ﷺ بجلده مائة وتغريب سنة فقد رأى عمر رضي الله عنه أن التغريب في ظروف زمانه سوف يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي اللحاق بأرض العدو، ومن ثَـمَّ. قال عمر حين غَـرَّب ربيعةَ ابنَ أمية إلى خيبر بسبب شربه الخمر، فلحق هرقلَ متنصراً: «لا أُغـرِّب بعده مسلماً»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١١٠.
وانظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، ٦/١٧٤.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب «الحج»، باب «فضل مكة وبنيانها»، حديث رقم ١٥٨٣.
ومسلم: كتاب «الحج»، باب «نقض الكعبة وبنائها»، حديث رقم ١٣٣٣.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري: كتاب «تفسير القرآن»، باب «قوله: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾»، حديث رقم ٤٩٠٥.
ومسلم: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً»، حديث رقم ٢٥٨٤.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب «الأشربة»، باب «تغريب شارب الخمر»، حديث رقم ٥٦٧٦.
وفي إسناده مقال، وقد ضعفه الألباني: سنن النسائي، نشرة محمد بن ناصرالدين الألباني وعناية أبوعبيدة مشهور بن حسن، مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ٥٨١.

وأيضاً. فإن عمر بن عبد العزيز ﷺ لـمّا تولى الخلافة أجّل تطبيق بعض أحكام الشريعة ، فلمّا استعجله ابنه عبد الملك في ذلك قال له عمر: «لا تعجلْ يا بنيَّ. فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة ! وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس[1] جملةً. فيدفعوه جملةً ، ويكون من ذا فتنةٌ!»[2]. وقال له عبدالملك مرةً : «يا أمير المؤمنين. ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيتَ بدعةً فلم تُمِتْها، أو سنةً فلم تُحْيِها؟!» ، فأجابه عمر فيما أجابه : «يا بني. إن قومك (يعني بني أمية) قد شدُّوا هذا الأمر عُقدةً عُقدة، وعُروةً عُروة، ومتى ما أريدُ مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم ؛ لم آمن أن يفتقوا عليَّ فتقاً تكثر فيه الدماء واللهِ. لَزوالُ الدنيا أهون عليَّ من أن يهراق في سببي محجمة من دم ! أَوَما ترضى ألا يأتي على أبيك يومٌ من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعةً ويحيي فيه سنةً حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين ـ ؟!»[3].

ومن صور مزالق الفتوى بسبب عدم النظر إلى المـآلات إفتاء البعض بأن توثيق عقد الزواج ليس واجباً ؛ وذلك اعتماداً على ما هو مسطور في كتب الفقه وهذا يخالف الصواب والمصلحة ؛ لأن من شأن تلك العقود (وإن استوفت الشروط الشرعية ، من الولي ، والشهود ، والمهر.. إلخ) أن تئول إلى خصومات ، وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم ، لعدم توثيق العقد. وذلك لخراب الذمم وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس وفي هذا ما لا يخفى من الفساد وضياع المصلحة فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه ؛ لتغيرت فتواه.

ومن النظر إلى المآلات في الفتوى أن يمتنع المفتي عن الفتوى إن تيقَّن أن

---

[1] كذا ، ولعل الصواب: ((أحمل الناس على الحق))!

[2] الموافقات، ٩٣/٢، ٩٤.

[3] انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ)، نشرة نعيم زرزور، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص٢٩٩، ٣٠٠.

قصد المستفتي ـ كائناً من كان ـ نصرة هواه بالفتوى ، وليس قصده معرفة الحق واتباعه.

ومن الأمثلة التي تندرج تحت هذا السياق فتاوى إباحة تفجيرات الأماكن المدنية التي قد يتترس فيها العدو وقتل المدنيين ـ من قِبَل الأفراد ـ ممن قد يستحقون القتل وهي الفتاوى التي تعود على المسلمين بالضرر البالغ وتأخر الدعوة الإسلامية عشرات السنين.

ومن أمثلة عدم اعتبار المآلات أن يفتي مفتٍ بوجوب المشاركة السياسية مثلاً أو عدمها في بلد هو ليس من أهلها ، أو ألا يدرك الأبعاد السياسية للمشاركة أو الامتناع ، ولكنه يفتي دون الرجوع إلى أهل التخصص.

٣- قصور الإلمام مقاصد الشريعة وحِكَمها ومحاسنها

جعل العلماء من شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة. فالشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر المادية والمعنوية. وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها(١).

وقال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»(٢).

ثم قال عن فهم مقاصد الشريعة على كمالها: «أما الأول. فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب (٣) فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١١/ ٣٥٤ .

(٢) الموافقات ، ٤/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣) وهي ـ باعتبار مدى الحاجة إليها ـ : المقاصد الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية. والتي أفاض الشاطبي القولَ فيها : الموافقات ، ٢/٨ وما بعدها.

الشريعة، وفي كل باب من أبوابها ؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»(١).

ومن هنا نقول: إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع وعليه. فمن ليست له معرفة بمقاصد الشريعة ؛ فيجب عليه ألا يتصدر للإفتاء ؛ حتى لا يَضل ولا يُضل.

٤- الجهل بفقه الواقع

وهذا يقع فيه كثير من المفتين لبعدهم عن واقع الناس. ولا شك أن عدم فقه الواقع يؤدي إلى الحكم الخاطئ؛ ذلك لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

ففقه الواقع ضروري لأي فتوى، وإلا ؛ وُضع الشيءُ في غير موضعه، ووُسِّد الأمرُ إلى غير أهله. ولذلك جعل العلماء من شروط المفتي معرفة الناس، ويتمثل ذلك في معرفة الواقع(٢). وفي ذلك يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع ـ بالقرائن والأمارات والعلامات ـ. حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك ؛ لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من

---

(١) المرجع السابق ، ٤/ ١٠٦، ١٠٧ .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٢)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤١- ٣٤٢)، «شرح الكوكب المنير» ص٦٢٢.

يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»(١).

ومما يعين المفتي على عدم الوقوع في هذا المزلق حرصه على التشاور مع أهل الخبرة وإن عجز عن الوصول إلى الحق في المسألة ؛ فيحيل الفتوى إلى لجان الفتوى، حتى تكتسب الفتوى قيمتها وقوتها بالاجتهاد الجماعي الذي هو من سمات زمانٍ كزماننا. توسعت فيه المعارف وتشابكت فيه القضايا والمسائل.

ويمكن تقسيم مسائل الواقع إلى قسمين:

(أ) مسائل فردية ترتبط بأشخاص معينين لا بالمجتمع كله.

(ب) مسائل عامة ترتبط بالمجتمع كله وتسمى بالظواهر العامة.

وبناءً على عدم فهم الواقع وقع كثير من المفتين في الخطأ في التكييف الفقهي في كثير من المعاملات الحديثة، مثل: التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فبعضهم يُحَرِّم وبعضهم يُحَلِّل، دون أن يكون على فهم دقيق بهذه المعاملات(٢)، وليست المشكلة في الحكم بالحل والحرمة ، وإنما المشكلة بناء الحكم على غير تصور واضح للمسألة.

فلابد من أن يكون المفتي فاهماً لأحوال عصره وقضايا مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يفتي فيه فقهياً، ويكون حكمه عليها صحيحًا، وإلا صار تكييفه خطأً ؛ ومن ثَمَّ. حكمه أيضاً، فيُفسد أكثر مما يُصلح!

٥- ضعف الإحاطة بالنصوص المعنية بالفتوى

كثير ممن يتصدر للإفتاء الآن يغفُل عن كثير من النصوص الشرعية ، أو يجهلها بالكلية ولا يحيط بها علماً ، كما يحدث في كثير الصحف والمجلات من الفتاوى المضللة التي تَنُمُّ على جهل مُصدرِيها بالنصوص الشرعية.

ولقد عقد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلًا في تحريم الإفتاء والحكم

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٩).

(٢) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٧٤.

في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك(١).

وأكثر ما يقع الجهل والغفلة في ذلك في نصوص السنة النبوية. ومن ذلك الفتوى التي وردت في إحدى المجلات، مفادها أن خروج المرأة بالثياب العصرية من الصغائر، وليست من الكبائر، وغفل المفتي عن حديث الرسول - ﷺ - : ((صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))(٢). قال الشيخ العلاَّمة القرضاوي: ((وقد جعلهن من أهل النار، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات من صغائر المحرمات ؛ ما جعلهن من أهل النار، ولا حرم عليهن دخولَ الجنة ووجدانَ ريحها، فهذا من موجبات الكبائر من غير شك))(٣).

فحري بمن يتصدى للفتوى أن يتقي الله ﷻ، وأن يعلم أنه يُوَقِّع عن رب العالمين سبحانه، فلا يوقع عنه إلا بما يعلمه من نصوص. ومن ثَمَّ. فإن النظر الطويل في كتب الحديث ، إلى جانب الكتب الفقهية ، يولّد للمفتي مُكنة استعمال النص ويكسبه فهما سديداً.

٦- الخلل في ضبط المصطلحات الشرعية

عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية يؤدي إلى عدم ضبط ما يتعلق بها من أحكام، والخلل في هذا يؤدي حتماً إلى مفاهيم مغلوطة؛ وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثير من الأخطاء في الفتوى يرجع إلى عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٩)، وانظر الفتوى بين الانضباط.

(٢) رواه مسلم.

(٣) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٦٨.

الشرعية، وممن أكد على هذا المعنى وتوسع فيه تقي الدين ابن تيمية حيث يقول: «الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد»(١).

فمسألة ضبط المصطلحات واختيار الألفاظ وانتقاء العبارات مسألة في غاية الأهمية، وهي مما اعتنى به علماء المسلمين على مر العصور، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات: من الآية ١٤]. حيث بيَّن ﷻ أن مسمى الإيمان يختلف عن مسمى الإسلام، وأن درجة الإيمان أعلى من درجة الإسلام.

ولذلك نبه العلماء إلى أن أول خطوة في درب العلم والتعلم والتمكن تكون بضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية، وقالوا: إن على المتصدر للإفتاء أن يضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية.

والمتأمل في تراثنا يلاحظ بوضوح مدى الدقة والعناية بضبط المصطلحات والمفاهيم، لاسيما إذا ارتبطت بقضية من قضايا الإسلام الكبرى ، أو كانت تُصَوِّر أمراً من الأمور الشرعية أو فعلاً من أفعال المكلفين. ولذلك كان أسلافنا في غاية الدقة والإتقان في الكلام على القضايا الإسلامية والأمور الشرعية وأفعال المكلفين. وأما الآن. فبسبب عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية عند بعض من يتصدر للفتوى منهم من يفتي بجواز التعامل بالربا ويطلق عليها فائدة بنكية أو بيعاً، ووجدنا منهم من يفتي بجواز أخذ الرشوة ويطلق عليها خدمات وهدايا !

والسبب الذي أدى إلى عدم ضبط المصطلحات الشرعية هو فراغ من يتصدى للفتوى من العلم الشرعي، وتلقيهم بعض الأفكار التي يبثها الغرب عن طريق بعض من ينتسبون إلى الإسلام لتغيير وقلب كثير من معاني المصطلحات والمفاهيم الشرعية، ويمكن أن يطلق على ذلك ((حرب المصطلحات))(٢).

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر : لعبة المصطلح. معركة المصطلح ، أحمد عبدالرحيم ، بضميمة : حربُ المصطلحات، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢- المزالق التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام

ـ حول مفهوم الثابت والمتغير :

هناك حقيقتان مهمتان لا ينبغي أن نغفل عنهما ونحن نتحدث عن أي مجال من مجالات الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية(١):

الحقيقة الأولى مفادها أن أحكام الشريعة الإسلامية كُلٌّ متكاملٌ ، وليست تَفَارِيقَ أو أجزاءً منفصلة بعضُها عن بعض. ولذلك فإن أي تناول لأي قسم من هذه الأحكام، ينبغي أن يكون في إطار رؤية شاملة للمنظومة العامة للتشريع، في أبعادها كلها؛ العقدية والأخلاقية والتشريعية. وهذه المنظومة العامة للتشريع مُنَزَّلَة من الحكيم الخبير، الذي هو الله سبحانه وتعالى، الخالق الرازق المشرع، الذي لا مُشَرِّع سواه، وهو عز وجل قد ارتضى لعباده هذه المنظومة التشريعية وأمرهم أن يلتزموا بها كُلَّها، ولم يَقْبَلْ منهم الالتزام بغيرها، قال سبحانه وتعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً» (سورة المائدة ، الآية ٣). وقال عز وجل: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ» (سورة آل عمران ، الآية ٨٥). كما لم يقبل منهم أن يتمسكوا ببعضها ويتركوا البعض الآخر، فقال عز من قائل: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة البقرة ، الآية ٨٥).

وأما **الحقيقة الثانية** ؛ فإنه من المعلوم قطعاً أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما

---

(١) انظر : الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، د. مسعود فلوسي ، بحث منشور بموقع الشهاب.

جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة فقد تواردت الأدلة على طلبه والحث على فعله، وكل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة فقد تواردت الأدلة على طلب تركه والنهي عن فعله. لكن المصالح والمفاسد، كما هو معلوم، ليست كلها على درجة واحدة من الثبات؛ فهناك مسالك أو تصرفات تصدر عن المكلفين ترتبط بمصالح أو مفاسد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الأفراد والمجتمعات، وهو ما يقتضي أن يهيئ لها الشارع أحكاماً ثابتة تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة ودفع ما كان منها مفسدة.. وفي هذا الإطار يندرج تحريم الشرك والنفاق والسحر وشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير والسرقة وأكل الربا واقتراف فاحشة الزنا وقتل النفس والحقد والحسد والغيبة والنميمة وقطع الأرحام وما إلى ذلك من رذائل لأنها مفاسد محققة وثابتة.. وفي الإطار نفسه كذلك يندرج الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد وجهاد الكفار المعتدين وإكرام الضيف والصدق والصبر والأمانة والعفة والحياء وغير ذلك مما هو مصالح محققة وثابتة.

هذا النوع من المصالح، والأحكام التي جاءت لتحقيقها؛ يمثل كليات الدين وقواعده وأسسه التي لا يجوز التنكر لها أو استبدالها بغيرها، لأنها كما قال الإمام الشاطبي ((كلية أبدية، وُضِعَت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً، فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها))(1).

وإلى جانب هذه المصالح والمفاسد الثابتة، هناك مصالح ومفاسد متغيرة، أي أن الفعل أو التصرف قد يكون في وقت ما أو حال معينة مفسدة، ولكنه في حال

---

(1) الموافقات، ٢/١٩٨.

أخرى أو في زمن مختلف أو في مجتمع آخر مصلحة. بمعنى أن السلوك قد يكون له أثر نافع في ظل ملابسات معينة، وفي ظل ملابسات مختلفة يتحول أثره إلى ضار. ولذلك فإن الشارع لم يأت بأحكام ثابتة تحكم مثل هذه المسالك والتصرفات، وإنما اكتفى بوضع مبادئ تشريعية عامة تتكفل بجلب كل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة. والمبدأ العام الذي يحكم هذا كُلَّه هو قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة النحل ، الآية ٩٠).

وقد ترك الشارع الحكيم للمجتهدين من الأمة أمر تقدير هذه التصرفات والحكم عليها بالصلاح والفساد تبعاً للواقع وظروف الناس وعاداتهم. وقد استخرج العلماء من جملة أدلة الشرع عدداً من المناهج التشريعية الكفيلة بإيجاد الحلول لهذا النوع من المسائل المتغيرة في حياة المكلفين، كمبدأ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعمل بالاستصحاب. كما استخلصوا أيضاً جملة من القواعد الكفيلة بمتابعة هذه المسائل بالحلول الناجعة لها في الواقع، ومنها: درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الضرر يُزال، الضرر لا يُزال بالضرر، يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها، المشقة تجلب التيسير... الخ.

وتغيير الثابت طامة كبرى. حيث إنه يقتلع الدين من جذوره ، كما أن تثبيت المتغير يجعل الناس يعيشون فيما عاش فيه أسلافهم، وفي زمان غير زمانه !

والمتتبع لحال المسلمين على مر العصور والأزمان يجد أنهم يفرقون بين الثابت والمتغير. حيث إنهم فهموا أن منهج الإسلام منهج وسط في فهم الثوابت

والمتغيرات ؛ فلا تغيير للثوابت ، ولا تثبيت للمتغيرات، ومن ثم. انطلقوا من خلال حفاظهم على الثوابت إلى «أسلمة المتغيرات».

وفي هذا يقول ابن القيم : «الأحكام نوعان :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة. كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً. كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»(١).

ـ مزالق الفتوى التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام :

ويمكن حصر مزالق الفتوى التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام في هذه النقاط :

١ - الاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد.

٢ - مخالفة الإجماع القطعي المتيقن.

٣ - الجمود على الفتاوى الموجودة في كتب الفقهاء القدامى. دون التنبه إلى متغيِّرات الواقع.

٤ - التعامل مع قضايا القضاء بوصفها مسائل إفتاء.

١ - الاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد

يتجرأ بعض الباحثين (ومعظمهم من غير المتخصصين في علوم الشرع !) داعين إلى تغيير الأحكام القطعية (التي لا تتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

والأحوال والنية والعوائد) ، بحجة مسايرة الواقع ومواكبة العصر الذي تَغَيَّر جملة وتفصيلاً عن سابقه من العصور ويقولون: إن الأحكام الموجودة في القرآن تختلف من عصر إلى عصر، حيث إن هذه الأحكام كانت توائم البيئة التي نزل فيها القرآن ، أما الآن ؛ فلا يجوز أن تكون هذه الأحكام حاكمة على عصر المدنية والتطور والتقدم. ويريد هؤلاء أن يغيّروا الثوابت من الأحكام تغييراً موافقاً للمدنية الحديثة على حد زعمهم؛ لكي يكون الفقه الإسلامي فقه المدنية والتطور (وهو كذلك فعلاً. حيث إن الفقهاء القدامى قد وضعوا فيه القواعد والضوابط التي تجعله يساير كل عصر).

وقد استدل هؤلاء على اتجاههم هذا بما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع سهم المؤلفة قلوبهم، ولم يفرق هؤلاء بين «رد النص وتغييره» وبين «الاجتهاد في فهم النص»؛ ومن ثَمَّ. قالوا برد نصوص كثيرة وتغيير الثوابت، رافضين كل ما هو مدون في كتب الفقه القديمة، مرددين: إن قواعد الدين ثابتة، وظروف الحياة متغيرة، وفي المقابلة بين الثابت والمتغير لابد وأن يحدث جزء من المخالفة، ويقصدون بالمخالفة أن يتغير الثابت أو أن يثبت المتغير. وحيث يستحيل تغيير واقع الحياة ؛ فإنه لا مناص من تغيير ثوابت الدين ويطلقون على هذا التغيير مصطلح الاجتهاد.

ومن ثم وجدنا من هؤلاء من يقول: إن الأنثى الآن يجب أن ترث مثل ما يرث الرجل؛ لأن المرأة الآن تقوم بكل ما يقوم به الرجل من التعليم والعمل وتضاربه في كل مجالات الحياة، بل قد تزيد عليه وكذلك من يقول: إن الحجاب لم يرد وجوبه في القرآن. ونحو هذه من المسائل.

٢- مخالفة الإجماع القطعي المتيقن

الإجماع ، كما يذكر أهل الأصول ، نوعان : بسيط ومركب.

فالإجماع البسيط: هو أن يتفق أهل الاجتهاد في عصر من العصور على حكمٍ واحدٍ لحادثةٍ ما.

أو هو - بحسب التعريف الأصولي - : اتفاق العلماء على قول واحد بواسطة المدلول المطابقي لقول كل واحد منهم كالإجماع على نجاسة فضلات ما لا يؤكل لحمه من الحيوان والطير. فالمدلول المطابقي له هو : نجاسة فضلة ما لا يؤكل لحمه.

ولا شك أن الحكم الواحد المجمع عليه من علماء عصر من العصور يكتسب صفة القطعية، ويكون ملزماً لجميع أفراد الأمة يجب عليهم جميعاً اتباعه والعمل به، ولا يجوز لأحد - مهما كان مركزه الديني - العملُ بخلافه. وكذلك يكون هذا الحكمُ ملزماً لأهل العصور التالية مجتهدين وغير مجتهدين (على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين) ، فلا يحق لأحد منهم ، ولا لهم مجتمعين ، نقضُ إجماع من سبقهم أو العملُ بخلافه.

وعلماء كل عصر هم كل الأمة بالنسبة إلى الاجتهاد في الحصول على الحكم الشرعي في المسألة. وفي هذا يقول الآمدي: « إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ »(١).

والإجماع المركب: هو أن تتعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها، بل يتحزب كل فريق لرأي يخالف الآخر.

أي أن الإجماع المركب عبارة عن اتفاق فريقين من العلماء على رأيين متقابلين ونفي قول ثالث في المسألة ؛ رغم وجود الخلاف بينهم.

ومثاله: أن يقول فريق من الفقهاء بحرمة أمر ، وفريق آخر بكراهته فمجموع

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣١٨- ٣١٩).

القولين إجماع على عدم وجوبه أو استحبابه أو إباحته.

ومثاله أيضاً: أن يختلف الفقهاء في حكم الأمر بين الوجوب والسنية والاستحباب، ولكنهم لم يختلفوا في أنه مشروع؛ ومن ثم فلا يجوز أن يأتي أحد من المفتين فيفتي بحرمة أو كراهة أو إباحة هذا الأمر؛ لأن في ذلك مخالفةً للإجماع. ومن أشهر أمثلة ذلك القول بحرمة ختان الإناث. فإن تحقيق المسألة لا يخرج بحكم ختان الإناث عن حد الجواز ، إن لم يكن الاستحباب أو الوجوب.

ولذلك قال العلماء: «لا يسع الاجتهاد في مخالفة الإجماع»(١).

وقالوا بعدم جواز القياس في مخالفة الإجماع(٢).

أما عن الأمثلة التي يتضح فيها مخالفة الإجماع في عالمنا المعاصر فهي كثيرة جداً، فنكتفي بذكر أشهر الأمثلة (بالإضافة إلى ما سبق من تحريم ختان الإناث) ، وهي:

١- السجائر لا تفطر الصائم.

٢- عدم وقوع طلاق الرجل منفرداً دون موافقة زوجته.

٣- الزواج عقد رضائي من الدرجة الأولى، لا يحتاج إلى شهود ولا مهر ولا ولي.

ولا شك أن للإفتاء بما يخالف الإجماع خطراً كبيراً على مجموع أفراد الأمة، فعلى المجامع الفقهية والهيئات العلمية أن تواجه كل من يتجرأ على الفتوى بما يخالف الإجماع وتطالب بمعاقبته؛ لتحد من هذه الفوضى في مجال الإفتاء، وبخاصة في قضايا الأمة المصيرية التي لا ينبغي أن تصدر عن اجتهاد فردي، بل لابد أن تَصْدُر عن اجتهاد جماعي من قبل المجامع الفقهية.

ولذلك نص العلماء على أن على المجتهد أن يكون عارفاً بمواقع الإجماع،

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٠٥)، «العناية شرح الهداية» (٦/ ٣٣٩)، «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٣٠، ٦٨)، «شرح الكوكب المنير» ص٢٣٧.

حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا منه حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفيه أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكماً مجمعاً عليه(١).

كما أكدوا على ضرورة التأكد من تحقق الإجماع فعلاً ؛ لأن كثيراً من المسائل مما وقع فيها دعوى الإجماع لا ينطبق فيها شروط الإجماع الذي لا تجوز مخالفته. كما أن الإجماع المبني على اجتهاد ظرفي أو عرفي يمكن أن ينقض إذا تغيرت ملابسات الحكم الذي بني عليه الإجماع الأول.

٣- ترك اعتبار تغير الفتوى بتغير موجباتها

سبق معنا أن اتفاق أئمة الإسلام منعقدٌ على ضرورة تغير الفتوى بتغير المكان والزمان والأشخاص والأحوال والنية والعوائد. ومن هنا. يظهر الخطأ الكبير الذي يقع فيه من يفتي الناس اعتماداً على الفتاوى الموجودة في كتب الفقهاء القدامى ، ومن غير التفات إلى سياقاتها الزمانية والمكانية والشخصية.

وفي هذا يقول ابن القيم ، عندما عرض لفصل تغيير الفتوى واختلافها – بحسب ما سبق – : «هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، مما يُعلَم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظِلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالةُ عليه وعلى صدق رسوله ﷺ

---

(١) انظر: «المستصفى» ص٣٤٣، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ١٦)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٩٣)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (٢/ ٤٢٤).

أتمَّ دلالة وأصدقَها»(١).

ويقول ابن حزم أيضًا في ذلك: «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما.. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى»(٢).

وسوف نبين متغيرات الواقع ، وأثرها في الفتوى ، في هذه النقاط.

١- تغير الفتوى بتغير الزمان

نصت «مجلة الأحكام العدلية» في المادة: (٣٩) على أنه: «لا يُنكَر تغيرُ الأحكام بتغير الأزمان»(٣). والأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية. أما القطعيات من الأحكام فهي ثوابت لا تتغير.

ويمكن الاستدلال على ذلك- إضافة إلى التدرج في الشريعة- بما يأتي:

(أ) الصلاة في البيوت في الليلة الباردة. مع أن الأصل مشروعية الصلاة في المساجد جماعة، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة(٤).

(ب) نهي النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزاة(٥).

(ج) نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة(٦).

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).

(٢) «الأحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥/ ٧- ٨).

(٣) «مجلة الأحكام العدلية» ص٢٠ مادة: (٣٩).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة» حديث (٦٣٢)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الصلاة في الرحال في المطر» حديث (٦٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو» حديث (١٤٥٠) من حديث بُسْر بن أرطاة ﷺ. وقال: «هذا حديث غريب... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي».

(٦) حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة. أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الأضاحي» باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي» حديث (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(د) إسقاط عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حد السرقة عام الرمادة(١).

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير الزمان ما يأتي :

(أ) تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه(٢).

(ب) وجوب تسجيل عقد الزواج ضمانًا لحقوق كلا الزوجين، وثبوت نسب الأولاد؛ نظراً لفساد الأخلاق وخراب الذمم وجرأة الناس على ما حرم الله.

٢- تغير الفتوى بتغير المكان

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الفتوى تختلف وتتغير بتغير المكان.

ويدل على هذا ما يأتي.

(أ) ما رواه البخاري معلقاً في صحيحه: قال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة - مكان الشعير والذرة - أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»(٣).

(ب) إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ؛ لأنه أنفع لفقراء البلد وأيسر على المتصدقين. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(٤).

قال ابن القيم: «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قوتهم من غير الحبوب (كاللبن، واللحم، والسمك) ؛ أخرجوا فُطرتهم من قوتهم كائناً ما كان»(٥).

---

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٦/ ٦٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٥/٤)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣- ٣٤)، (٣/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقا في كتاب «الزكاة» عقب باب «العرض في الزكاة».

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «فرض صدقة الفطر» حديث (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» حديث (٩٨٤).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨).

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير المكان ما يأتي:

(أ) كراهة جماعة من أهل العلم الزواج من الكتابية في بلاد غير المسلمين حالَ الحرب[١].

(ب) صلاة أهل القطبين وصيامهم، وكذا المناطق التي يطول فيها وجود الشمس أو غيابها فوق العادة. فإن لهم أحكاماً - تتعلق بالمواقيت - تخصهم لخصوصية ظروف المناخ والطبيعة عندهم.

٣- تغير الفتوى بتغير الأشخاص

وذلك لأن الأشخاص المكلفين لا يستوون : قوةً وضعفاً، وغنىً وفقراً، وأمناً وخوفاً. ومن ثَمَّ.. فإن الفقه السديد يقتضي مراعاة هذه الجانب، واعتبار خصوصية مثل هذه الأوصاف في كل شخص. فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للغني مثل الفقير، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة.وبناءً على ذلك. فعلى المفتي أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم.

ويدل على تغير الفتوى بتغير الأشخاص ما يأتي :

(أ) حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع ؛ فقاعداً فإن لم تستطع ؛ فعلى جنب»[٢].

(ب) ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودةُ - رضي الله عنها - النبي ﷺ ليلة جَمْع (وكانت ثقيلة ثَبِطة). فأذن لها[٣].

---

[١] انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٢٢٦).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب» حديث (١١١٧).

[٣] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» حديث (١٦٨٠)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة» حديث (١٢٩٠)، واللفظ للبخاري.

وفي هذا دليل على أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوى تيسيراً أو تشديداً؛ فالتكليف يختلف حسب كل حال يكون الشخص عليها.

وقد بيَّن الشاطبي أن مما ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه. بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر! ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض! فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو (أي هذا الفقيه المحقق الذي رُزق نوراً) يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»(١).

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير الأشخاص ما يأتي:

(أ) تأجيل إقامة الحد على المريض الذي يُرجى برؤه حتى يبرأ(٢).

(ب) اختلاف أحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة عن الشخص الاعتباري.

٤- تغير الفتوى بتغير الأعراف

بيَّن الفقهاء أن الحكم في المسألة الواحدة يختلف تبعاً لتغير العرف الصحيح من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

وقد قيدوا العرف بلفظة «الصحيح»، واصطلحوا على أن هذا العرف

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٩٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٨).

الصحيح هو «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول - فعلاً كان أو قولاً -، دون معارضة لنص أو إجماع سابق»(١). ومن ثم. لم يعترفوا بأي عرف خلاف ذلك.

ويدل على تغير الفتوى بتغير الأعراف ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: من الآية ١٩].

(ب) قوله تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: من الآية ٢٣٦].

(ج) قوله تعالى: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [الأعراف: ١٩٩].

قال الإمام القرافي: «فكل ما شَهِدت به العادةُ قُضِي به؛ لظاهر هذه الآية. إلا أن يكون هناك بينة»(٢).

(د) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في هذا الحديث: «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»(٤).

(هـ) قول النبي ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه**

---

(١) انظر: «عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن» د. محمد سلام مدكور ص٦٤، ط. دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢) «أنوار البروق في أنواء الفروق» المشهور باسم «الفروق» للقرافي (٣/ ١٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النفقات» باب «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف» حديث (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «قضية هند» حديث (١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥١٠).

المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»(١).

قال السرخسي: «وتعامُلُ الناس من غير نكير أصلٌ من الأصول كبير ؛ لقوله ﷺ : «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»(٢). ولذلك قيل: «من لم يعرف عرف زمانه ؛ فهو جاهل. فإن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص»(٣).

وفي هذا يقول أيضاً الطرابلسي الحنفي: «إن إجراء هذه الأحكام (التي مدركها العوائد) ، متى تغيرت تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. وليس ذلك تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»(٤).

وقال القرافي في الفروق (في حديثه عن العرف وأثره في تغير الأحكام) : «فهذه قاعدة لابُدَّ من ملاحظتها، وبالإحاطةِ بها يَظهرُ لك غلط كثير من الفقهاء المفتين! فإنهم يُجْرُون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار! وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٧٩) حديث (٣٥٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٣) حديث (٤٤٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ، وقد وثّق رجاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧- ١٧٨)، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٤٥) حديث (٢٢١٤): «قال الحافظ ابن عبدالهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن - مسعود انتهى».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٣٨).

(٣) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي (ت ١١٨٦هـ)، ط، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨ هـ. (٣/ ١٢٦).

(٤) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ص١٢٩.

(٥) «الفروق» للقرافي (١/ ٤٦).

وقال القرافي أيضاً (في الفرق الثامن والعشرين: بين قاعدة العرف القولي وبين قاعدة العرف الفعلي) : «وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام. فمهما تجدد في العرف ؛ اعتبِره ، ومهما سقط ؛ أسقطِه ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمرك ! بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ؛ لا تُجْرِه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأَجْرِه عليه ، وأفته به - دون بلدك ، والمقرر في كتبك -. فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين ، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين !»⁽¹⁾.

ولهذا جعل العلماء من شروط المجتهد: أن يكون على معرفة بعادات الناس وأعرافهم. فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير الأعراف ما يأتي:

(أ) إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فإن لكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله.

(ب) تقدير اللقطة التي لا يجب تعريفها يرجع فيه إلى العرف القائم في المكان الموجودة فيه.

(ج) قبول شهادة من يحلق لحيته.

٥- الخلط بين الإفتاء ووظيفة القضاء

قضايا القضاء عبارة عن قوالب ثابتة لا يجوز التعامل معها بوصفها مسائل إفتاء. فالقضاء وظيفته إصدار الأحكام في قضايا الحقوق المالية والجنايات

---

(١) «الفروق» للقرافي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

والحدود والطلاق ونحوها ويكون حكم القاضي ملزماً للمتخاصمين. وينفذ الحكم القضائي بقوة السلطة التنفيذية ؛ لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتحقيق الاستقرار، ومنع استمرار النزاع أو الخصام.

ومن ثم. لا يجوز أن يفتي المفتي في شيء تم فصله بالقضاء الشرعي ؛ لأن حكم القضاء لا يجوز نقضه ، وقد نص على ذلك كثير من أهل الأصوليين. وهذه بعض أقوالهم في ذلك.

قال الآمدي: «اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية»(١).

وقال القرافي: «حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا يُرَدُّ ولا يُنْقَض»(٢).

وقال أيضاً: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»(٣).

وقال الزركشي: «حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف»(٤).

بل على المفتي ، إذا ما استُفْتِيَ في مسألة من المسائل التي يختص القضاء بالفصل فيها ، أن يفتي بما استقر عليه القضاء في البلد الذي يقيم فيه المستفتي. وإن لم يعلم ما استقر عليه القضاء في بلد المستفتي ؛ فعليه أن يحيله إلى الجهات القضائية المختصة ، ولا يفتي في ذلك بنظره واجتهاده.

ذلك ؛ لأن لولي الأمر ، أو من ينوب عنه - وهو القاضي - ، أن يختار في الأمور الخلافية والاجتهادية ما يراه مترجحاً لتحقيق مصالح شرعية ومقاصد مرعية. فاستقرار القضاء على اختيار رأي من الآراء الاجتهادية في الشريعة ـ ولو كان مرجوحاً ـ يرفع النزاع بين الناس ، ويلزمهم العمل به ولذلك قرَّر

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٩).

(٢) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٢/ ١٠٣).

(٣) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٢/ ١٠٣).

(٤) «المنثور في القواعد» (٢/ ٦٩).

الأصوليون هذه القاعدة: «**حكم الحاكم يرفع الخلاف**»(١).

فمثلاً. قد اختلف الفقهاء في جواز **التعزير بالمال** على قولين:

القول الأول يقول بالمنع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء. حيث قالوا: لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يُقتدَى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف(٢).

والقول الثاني يقول بالجواز، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون وأبو القاسم البُرْزُلي من المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والزيدية(٣).

وإذ جاء القضاء بجواز التعزير بالمال؛ فلا يجوز لأحد أن يحتج بأن مذهبه مالكي أو شافعي مثلاً ويقول بعدم جواز التعزير بالمال (سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره).

ويظهر دور القضاء في حسم كثير من مسائل الطلاق المختلف فيها بين الفقهاء مثل الطلاق المجموع والطلاق في الحيض، وكذلك بعض مسائل الميراث والوصية الواجبة كالمسألة الحجرية والوصية الواجبة.

وإننا إذ نبين أن المفتي لا يجوز له أن يفتي في مسائل القضاء باجتهاده نشير إلى نقطة مهمة في هذا الصدد. وهي أن القضاء الآن قد أصبح أصلاً لكثير من مسائل

---

(١) انظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٣/ ١١٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٦٤)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٣٩)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٤٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٦٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٥)، «حاشية الصاوي» (٤/ ٥٠٤- ٥٠٥)، «حاشيتي قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٠٦)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» للقاضي عماد الدين الخطيب الأشفورقاني (٢/ ٣٧٤)، تحقيق ودراسة: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٠٨)، «العناية شرح الهداية» (٥/ ٣٤٤- ٣٤٥)، «فتح القدير» (٥/ ٣٤٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٦٧)، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام» لابن فرحون اليعمري (٢/ ٢٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٦)، «حاشية الصاوي» (٣/ ٧١)، «منح الجليل» (٤/ ٥٣٣)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٠)، (٢٨/ ١٠٩- ١١٠)، «الطرق الحكمية» ص٢٢٩، «كشاف القناع» (٦/ ١٢٥)، «البحر الزخار» (٦/ ٤١٩).

المعاملات بين الناس، التي لا تخلو من بعض الإشكال في تطبيقها ، والاحتياج إلى الدقة في تصحيحها. ومن ثَمَّ. ينبغي تحري مقاصد الشريعة والرجوع إلى العلماء المختصين الأمناء فيما يسن من قوانين ، حتى يُعفَى الناس من حرج مخالفة القوانين لشعورهم بأنها تصادم مسلَّمات الشرع الحنيف.

٣- المزالق التي تعود إلى تساهل المفتي

المزالق التي تعود إلى تساهل المفتي معظمها قديم، وبعضها حديث. ويمكن حصرها في هذه النقاط :

١- غياب ثقافة «لا أدري».

٢- تتبع رخص المذاهب والفقهاء.

٣- إفتاء المفتي بخلاف ما يعلم وجوبه.

٤- تتبع الحيل المحرمة والمكروهة.

٥- الركون للأهواء وعدم تحري المفتي الحقَّ والصواب.

٦- الخضوع للواقع المنحرف.

١- غياب ثقافة «لا أدري»

حرم الله ـ عز وجل ـ القول بغير علم في غير ما موضع من كتابه العزيز، فقال تعالى حكاية عن بني إسرائيل: ﴿**وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٨٠].

وبيَّن سبحانه أن القول بغير علم اتباع لخطوات الشيطان، وأن الشيطان يحب من الناس القول على الله بغير علم، ويأمرهم به ليفسد عليهم دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم، فقال - عز وجل - : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٨- ١٦٩].

وبيَّن أن القول على الله بغير علم إضلال الناس فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: من الآية ١٤٤].

وبين تعالى أنه كذب وافتراء عليه فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد عطف سبحانه القول عليه بغير علم على الفواحش والإثم والبغي بغير الحق والشرك به فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وما هذا إلا أن الشرك نوع من القول على الله بغير علم؛ ومن ثم فهو أكبر الكبائر.

والقائل على الله بغير علم يبوء بإثمه وإثم من استفتاه؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: ٢٥].

وقول النبي ﷺ : «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»(١). وفي لفظ: «**من أُفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»(٢).

ومن هنا. قال النبي ﷺ : «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»(٣). وقد سأل إسحاق بن هانئ الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو من يفتي بما لم يسمع(٤). ومن ثم. كان رسول الله ﷺ ، وهو إمام المسلمين وسيد العالمين ، يُسأل عن الشيء. فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء ، ويقول للسائل: «**لا أدري. حتى أسأل جبريل**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «العلم» باب «التوقي في الفتيا» حديث (٣٦٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٤) حديث (٣٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁ز

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢١) حديث (٨٢٤٩)، وابن ماجه في مقدمة «سننه» باب «اجتناب الرأي والقياس» حديث (٥٣)، والدارمي في كتاب مقدمة «سننه» باب «الفتيا وما فيه من ا لشدة» حديث (١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) حديث (٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﵁. وقال ابن مفلح عن هذا الحديث: «وهو حديث جيد؛ له طرق مذكورة في حواشي المنتقى». «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» باب «الفتيا وما فيه من الشدة» حديث (١٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧)، (٤/ ١٥٨)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٠).

(٥) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٧٦) حديث (١٥٩٩)، «مسند البزار» (٨/ ٣٥٣) حديث (٣٤٣٠).

ولقد أمر النبي ﷺ من جهل شيئاً من كتاب الله أن يكله إلى عالمه ، ولا يتكلف القول بما لا يعلمه.. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوما يتدارؤون ، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا. ضربوا كتاب الله بعضه ببعض! وإنما نزل كتاب الله يصدِّق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه بعضاً. فما علمتم منه ؛ فقولوا، وما جهلتم ؛ فكِلُوه إلى عالِمه**»(١).

وإذا ما نظرنا إلى الصحابة ؛ وجدناهم لا يقولون في دين الله بغير علم ، بل قد حذروا غيرهم من القول على الله بغير علم. وهذه هي بعض الروايات عنهم في ذلك.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنه لما نزل عذرها قبَّل أبو بكر رأسَها، قالت: فقلت: ألا عذرتني عند النبي ﷺ ؟ فقال أبو بكر: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم؟!(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وأبَـرْدَها على كبدي! - ثلاث مرات -. قالوا: يا أمير المؤمنين. وما ذاك؟! قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم(٣).

وعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابيٌّ فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: «نعم» قال: قال: سألت عنك فدُللت عليك. فأخبرني: أترث العمة؟ فقال ابن عمر: «لا أدري» فقال: أنت لا تدري؟! قال: «نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم». فلما أدبر ؛ قبَّل ابن عمر يديه فقال: «نِعِمَّا قال أبو عبد الرحمن! سئل عما لا يدري فقال: لا أدري !»(٤).

وعن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس ، من علم شيئاً ؛ فليقل به ، ومن لم يعلم ؛ فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٥) حديث (٦٧٤١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٠ رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٠ رقم (٧٩٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٢ رقم (٧٩٦).

يعلم : الله أعلم. قال الله ﷻ لنبيه : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦](١).

وأما السلف الصالح ؛ فقد ضربوا أروع الأمثلة في استعمالهم «لا أدري» في الفتوى ، وحذروا من الإفتاء بغير علم.

فقال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم!(٢).

وقال الشعبي: لا أدري نصف العلم(٣).

وقال ابن هرمز: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده «لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري(٤).

وسئل القاسم يومًا فقال: لا أعلم. ثم قال: والله. لأن يعيش الرجل جاهلًا بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم !(٥).

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة. أراك تفتي الناس.. فإذا جاءك الرجل يسألك ؛ فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه(٦).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. فقال: يا أبا عبد الله. تقول لا أدري؟! قال: نعم. فبلغ من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تفسير القرآن» باب «قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾» حديث (٤٨٠٩)، ومسلم في كتاب «صفة القيامة والجنة والنار» باب «الدخان» حديث (٢٧٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٤ رقم (٨٠٤).

(٣) أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» حديث (١٨٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٥ رقم (٨١٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٧ رقم (٨١٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٤ رقم (٨٠٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص٤٣٩ رقم (٨٢٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٨).

وراءك أني لا أدري ![1].

وسئل مالك عن مسألة فقال: لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير (وكان السائل ذا قدر). فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة؟! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**﴾ [المزمل: ٥][2].

وما أجمل ما أنشده أبو بكر بن دريد في ذلك[3]:

جَهِلْتَ. فَعَادَيْتَ العُلُومَ وَأَهْلَهَا   كَذَاكَ يُعَادِي الْعِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهْ!
وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّرًا   وَيَكْرَهُ لاَ أَدْرِي ؛ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهْ

هذه بعض صفحات مشرقة من حياة السلف الصالح في اعتمادهم قولَ «لا أدري» عندما يُسألَون فيما لا يعلمون.

أما نحن الآن ؛ فما أشد افتقادنا إلى مثل هذا السلوك الراقي! وَيْ ! كأنَّ العلم الذي اختلف فيه سلف هذه الأمة أصبح الآن قطعياً لا خلاف فيه، واتسعت صدور المفتين له!

٢- تتبع رخص المذاهب والفقهاء

إن تتبع المفتي رخصَ المذاهب والفقهاء مزلق كبير من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر. ولابد هنا من التفريق بين «الرخصة الشرعية» وبين تتبع رخص الفقهاء. فالأخذ بالرخصة الشرعية مندوبٌ إليه ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[4]. وأما تتبع رخص الفقهاء ؛ فيقصد به «رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل»[5].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٠).

(٢) «الموافقات» (٤/ ٢٨٩).

(٣) «أدب الدنيا والدين» للماوردي ص٣٧. والبيتان من بحر الطويل.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٦٩) حديث (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٠)، «حاشية العدوي على الشرح الصغير» (١/ ١٩).

وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلات العلماء وشواذ المسائل وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك. سواء أكان ذلك لنفسه، أم لإفتاء غيره.

وهذه بعض أقوالهم في هذا الباب.

قال سليمان التَّيْمي: لو أخذتَ برخصة كل عالم ؛ اجتمع فيك الشرُّ كله!(١).

وقال الحسن البصري : شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يُعْمُون بها عباد الله !(٢).

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء ؛ خرج من الإسلام(٣).

وأخرج البيهقي بسنده عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد كان جُمع له فيه الرخصُ من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين. مصنف هذا الكتاب زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: «الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ! وما من عالم إلا وله زلة. ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ؛ ذهب دينه». فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب(٤).

ولم يقل أحد من العلماء بجواز تتبع المفتي رخص المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى الناس بتتبع الرخص في كل شيء ، وفي كل حال ، ولكل شخص ؛ لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدى ذلك إلى مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة. ولذلك كله. حذر الفقهاء كثيراً من تتبع الرخص، وشددوا النكير على فاعليه.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢)، وانظر: «مسند ابن الجعد» ص٢٠٠ رقم (١٣١٩).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) رقم (٢٠٧٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) رقم (٢٠٧١٠).

قال الشاطبي عن هذه الشريعة المحمدية: «إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها» ثم قال: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس. والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»(١).

وقال الشاطبي أيضاً: «إذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخصَ المذاهب وكلَّ قولٍ وافق فيها هواه؛ فقد خلع رِبقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدمه!»(٢).

قال أيضاً: «وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً! وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب. ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام؛ عرف ذلك».

ونقل ابن حزم الإجماع على أن تتبُّعَ الرخص من غير استناد إلى دليل شرعي فسقٌ لا يحل، وكذا نقله ابن عبد البر(٣).

ولذا. اشترط بعض العلماء في المفتي ألا يكون متساهلاً.

قال أبو المظفر السمعاني: «المفتي من استكمِل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر. فهذا مُقَصِّر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل الشبه. فهذا متجوّز في دينه، وهو آثَمُ من الأول»(٤).

---

(١) «الموافقات» (١٤٥/٤).

(٢) «الموافقات» (٢/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص١٧٥، و: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٣٤)، و «جامع بيان العلم وفضله» (٩٢/٢).

(٤) «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٨/ ٣٥٨)، وانظر: «التقرير والتحبير في شرح التحرير» (٣/ ٣٤١).

ومفاسد تتبع رخص المذاهب كثيرة منها(١):

١- الاستهانة بالدين ؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط ، فلا يحجز النفوس عن هواها.

٢- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

٣- انخرام قانون السياسة الشرعية. بترك الانضباط إلى أمر معروف.

٤- الإفضاء إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع أهل العلم.

ولذا قيل: «من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة، ومن الفقهاء عند الشبهة، ومن الأطباء عند المرض ؛ أخطأ الرأي ، وحمل الوزر، وازداد مرضاً!»(٢).

ويفضي تتبع رخص الفقهاء والمذاهب إلى التلفيق اللامنهجي، الذي يؤدي إلى فساد الرأي والعمل. ومن أمثلة هذا :

١- أن يُقلد الشخص أبا حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، ثم يُصلي. فهذه الصلاة لا يقول بصحتها أحد الإمامين.

٢- أن يتزوج بلا ولي ، ولا صداق ، ولا شهود. فإن النكاح الخالي من هذه الثلاثة ليس بصحيح عند أحد من الفقهاء.

٣- إفتاء المفتي بخلاف ما يعلم وجوبه

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر نتيجة حب التسهيل على السائل إفتاء المفتي بخلاف ما يعلم وجوبه. ذلك لأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما أداه إليه اجتهاده.

قال الجصاص: «كل من أداه اجتهاده إلى شيء ؛ لزمه القول به ، وجاز له مخالفة غيره فيه»(٣).

---

(١) انظر : «الموافقات» (٤/ ١٤٧- ١٤٨).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٢٨/١).

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٤٣).

وقال ابن القيم: «ليحذر المفتي ، الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يُقَلِّده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنةَ على من لَقِيَه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله، والدين النصيحة. والغش مضادٌّ للدين كمضادَّةِ الكذب للصدق، والباطل للحق. وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب. فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به»⁽¹⁾.

وقال المرداوي: « لو أداه اجتهاده إلى حكم ؛ لم يجز له تقليد غيره إجماعاً»⁽²⁾.

وقد بيَّن الآمدي أن العمل بالدليل الراجح واجب، واستدل على ذلك بما نُقِل وعُلِم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك علم المفتي بحرمة الاقتراض من البنوك الربوية، ولكن يفتي بخلافه، ليبدو مفتياً عصرياً ! أو القول بجواز إمامة المرأة للرجل. وهو خلاف إجماع الأمة.

هذا كله في باب ما يراه المجتهد/ المفتي واجباً. أما في باب «الراجح» و«المرجوح» ؛ فقد أجاز العلماء الإفتاء بالمرجوح مع وجود الراجح. تحقيقاً لمصلحة ، أو دفعاً لمفسدة.

٤- تتبع الحيل المحرمة والمكروهة

حذر الفقهاء من تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، وبينوا أن ذلك النوع من

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٦).

التساهل في الفتوى محرم، فقال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر (...). ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها ؛ فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه»⁽²⁾.

وقال أيضاً: «لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها؛ فيضاد الله في أمره»⁽³⁾.

وقال ابن فرحون: «واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وكذلك الحاكم (أي القاضي) ولا فرق بين المفتي والحاكم. إلا أن المفتي مخبِر ، والحاكم ملزِم. والتساهل قد يكون بألا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة ! وذلك جهل فلأن يبطئ ولا يخطئ ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل !»⁽⁴⁾.

وتتبع الحيل والتمادي فيه يذهب وقار وحلم المفتي. فمن آداب المفتي وسمته أن يكون بعيداً عن اللغو والعبث، وأن يكون مصان المكانة ، فتتبع المفتي للحيل يسقط منزلته في أعين الناس.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٩- ٨٠)، وانظر كذلك: «روضة الطالبين» (١١/ ١١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧٠- ١٧١)، وانظر: «كشاف القناع» (٦/ ٣٠٧)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٤٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧٧).

(٤) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (١/ ٧٤).

٥- الركون للأهواء وعدم تحري المفتي الحق والصواب

اتباع المفتي للهوى في فتواه من أشد وأخطر مزالق الفتوى في القديم والحديث، سواء كان ذلك لهوى نفسه، أو لهوى غيره، وبخاصة أهواء الحكام وأصحاب السلطة، الذين تخشى رزاياهم، وترجى عطاياهم. والمفتون الذين ينزلقون في هذا المزلق الخطير مع الحكام وأصحاب السلطة هم بين خائف وطامع، وهؤلاء المفتون يتقربون إليهم بتبديل الأحكام، وتزييف الحقائق، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم، ويقرب من ذلك أيضاً اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، سواء كان ذلك بالتساهل أو بالتشدد؛ لأن ذلك كله من اتباع الهوى المضل عن الحق(١).

ولقد حذر الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، وبدأ في ذلك بالنبي ﷺ فقال سبحانه في سورة الجاثية من القرآن المكي: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ. هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [الجاثية: ١٨- ٢٠].

وخاطب رسوله ﷺ أيضاً في سورة المائدة (وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني) فقال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: من الآية ٤٩].

كما خاطب الله نبيه داود فقال سبحانه: ﴿**يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: ٢٦].

وقد نَدَّد القرآن بالعلماء الذين أضلهم الله على علم، واتبعوا الهوى، واستحبوا العمى على الهدى في أكثر من موطن، كقوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ**

---

(١) انظر: القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٧٥.

إِلَـهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٥- ١٧٦].

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى، لأنه- كما قال بعض السلف- شر إله عُبد في الأرض(١).

والناظر في سبب هلاك الأمم السابقة يجد أنه لم يكن نتيجة للجهل بالحق، بل كان نتيجة لعبادة الهوى، من بعد ما تبين لهم الهدى، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: من الآية ١٤].

وبناءً على ذلك. حذر فقهاء المسلمين من يتصدر للإفتاء من اتباع الهوى، وأوصَوْا كل من يتصدى للفتوى بتحري الحق والصواب في فتواه ولا يخضع في ذلك لهواه. وفي هذا يقول ابن الصلاح: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به ؛ فقد جهل وخرق الإجماع»(٢).

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به. فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح! وهذا حرام باتفاق الأمة»(٣). ثم قال: «وبالجملة. فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض

---

(١) انظر: القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٧٦.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٦٣)، وانظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٩١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»(١).

ويزداد هذا المزلق شناعة على شناعة إذا ما خصص المفتي الشديد من الأقوال للعوام، والخفيف السهل منها لولاة الأمور، وقد حذر الفقهاء من هذا المزلق، بل اعتبروه خيانة في الدين، وتلاعباً بالمسلمين، وزيغاً عن الحق، وانحرافاً عن الطريق المستقيم. فقال القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان (أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف) أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»(٢).

ومن أمثلة هذا المزلق ما ذكره العلاَّمة الشيخ يوسف القرضاوي من أحد المفتين حرم الصلح مع إسرائيل، ثم عاد رغبة في إرضاء السلاطين فأجاز الصلح(٣).

٦- الخضوع للواقع المنحرف

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر خضوع المفتي للواقع المنحرف، وهذا مزلق خطير يقع فيه كثير من المفتين في عصرنا؛ ومن ثم نجدهم ينحرفون عن أسس الإسلام ومبادئه في فتاواهم. والسبب في ذلك أنهم يعيشون في الواقع المنحرف الذي يحياه الناس؛ ومن ثم. يخضعون لضغط هذا الواقع؛ فيجدون أنفسهم منساقين إلى تبرير هذا الواقع المنحرف ، بليّ أعناق النصوص وتتبع شواذ أقوال الفقهاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ص٢٥٠.

(٣) انظر: القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٧٨.

والذي يقود المفتين إلى ذلك الخضوع لهذا الواقع هو الهزيمة الروحية والنفسية أمام ذلك الواقع المنحرف الذي صنعه الاحتلال الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومُقَدَّرَاتِهِم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا الواقع الذي صنعه الاحتلال لم ينتهِ باستقلال البلاد الإسلامية من الاحتلال العسكري ؛ ذلك لأن الاحتلال غرس في بلادنا عملاء منا تخرجوا على أيديهم وصُنِعوا على أعينهم؛ ليكملوا مسيرتهم في استمرار ونمو الواقع المنحرف في بلاد المسلمين.

ومن الخضوع للواقع المنحرف استجابة من يتصدى للإفتاء للضغوط التي تمارس ضده؛ ومن ثم يتهاون في أمر الدين، ويحاول إضفاء صفات وأحوال جديدة عليه لكي يبرهن على أنه دين متطور ومناسب لهذا العصر.

نعم. على المفتي أن يراعي الواقع في فتواه، ولكن الواقع المعتبر هو الذي لايخالف أسس الإسلام ومبادئه ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالعرف الصحيح - كما تقدم - الذي لا يتصادم مع قواعد الإسلام ومبادئه. أما الواقع الذي ينحرف عن الإسلام، ويتحدى أحكامه وتعاليمه فعلى المفتي أن يجابهه ليقضي عليه، وذلك بغرس حب الإسلام وتعاليمه في قلوب الناس⁽¹⁾.

ومما يزد الطامة بلة أن يخضع المفتي لواقع الفكر الغربي ومدنيته؛ منطلقاً في ذلك من أن الغرب قد حقق بذلك إبداعاً مادياً، وتقدماً عمرانياً، وتفوقاً علمياً، سَخَّر به قوى الطبيعة، وجعل الإنسان يغزو الفضاء، ويضع قدميه على سطح القمر، مما يجعلهم يصوبون الغرب في جميع اختياراتهم.

ومن هنا وجدنا من بين المفتين من يبيح الفائدة الربوية ؛ لأن الغرب يحلها، ووجدنا من يريد أن يُسَوِّي بين الذكر والأنثى في كل شيء، لأن الغرب يسوي بينهما !

---

(1) راجع: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ٨٢.

٤ – المزالق التي تعود إلى تشدد المفتي

كما أنه يوجد بعض المزالق في الفتوى تعود إلى تساهل المفتي. فثمة – في المقابل – المزالق تعود إلى تشديد المفتي !

ويمكن حصرها في هذه النقاط :

١ – اعتماد المفتي على ما يظنه دليلاً بمجرده ، دون اعتماد منهج الاستدلال المعتبر عند أهل العلم

٢– عدم مراعاة الرخص الشرعية.

٣– التشديد فيما تعم به البلوى.

٤– التساهل في إطلاق الإيجاب والتحريم.

٥– تقديم الأحوط على الأيسر.

٦– عدم الرفق بالمستفتي.

١ – اعتماد المفتي على ما يظنه دليلاً بمجرده ، دون اعتماد منهج الاستدلال المعتبر عند أهل العلم

وهو ما يعرف الآن بـ «فتوى الدليل»!

فكثير من المفتين الآن يُغفلون أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الذين هم سلف هذه الأمة، محتجين في ذلك بأن كل إنسان يخطئ ويصيب إلا النبي ﷺ ومن ثَمَّ. لا يأخذون بقول أحد من أصحاب المذاهب الفقهية، ويقولون: نأخذ بالكتاب والسنة، مرددين في ذلك بعض الأقوال التي لا يفهمون معناها، مثل: «كم ترك الأول للآخر!» و: «هم رجال ونحن رجال»!

وقد غفل هؤلاء أن أصحاب المذاهب الفقهية هم أعلم الناس بالكتاب والسنة، وكثير من هؤلاء يأخذ بالذي يظهر له من النصوص، هذا مع قصورهم الشديد في العلوم التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يكون مجتهداً مثل: اللغة

العربية وحفظ آيات الأحكام وكذلك أحاديث الأحكام، ومعرفة أصول الفقه وقواعده ونظرياته، ومعرفة مواطن الإجماع، وغير ذلك مما اشترطه العلماء في المجتهد.

وهذا المزلق من أشد المزالق التي يقع فيها الكثيرون الآن ممن لا علم لهم. ولو قرأ هؤلاء في كتب الفقه لعلموا أنهم يجهلون الكثير والكثير من العلم، ولسلَّموا لأصحاب المذاهب الفقهية بالإمامة والعلم، ولَـمَا أقبلوا على الإفتاء من الأصل.

بل لو قرءوا طرفاً من حياة السلف الصالح وتورعهم عن الفتوى، لصغرت نفوسهم أمام هؤلاء الجبال الذين علموا أن الفتوى أمانة ثقيلة ألقيت على عاتقهم، فحملوها وقاموا بها حق القيام، وكانوا أحق بها وأهلها.

أوْضح نموذج يبين هذا المزلق.. إمامة المرأة للرجال؛ فقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، لكن تجد من يعتذر للمرأة إذا صلّت بالرجل بأحاديث مفادها جواز صلاة المرأة بالرجال.

٢- عدم مراعاة الرخص الشرعية

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر عدم مراعاة المفتي الرخص الشرعية للمستفتي، فيعامل الناس كلهم بمستوى واحد وهو العزيمة، وهذا مخالف لقول النبي - ﷺ -: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»**(١).

فلا ينبغي أن يعامل الناس كلهم بمستوى واحد، ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء. ولكن لابد من مراعاة الدليل للترخص، وحسن تقدير الحالة التي يفتى فيها؛ هل يصلح لها الإفتاء بالرخصة أم لا؟ وكذلك الشخص المستفتي هل يصلح له الترخص المنضبط أم أن له العزيمة لزجره، ولا يكون الإفتاء بما فيه

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٦٩) حديث (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرخصة عن غير ثقة ودليل، وفي هذا يقول سفيان الثوري: «إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كلُّ أحد»(١).

٣- التشديد فيما تعم به البلوى

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر التشديد فيما تعم به البلوى، وهو «ما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال»(٢). وقاعدة عموم البلوى هي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشريعة وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥]. وقد وردت بعض نصوص السنة النبوية تؤكد على التخفيف فيما تعم به البلوى، فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه عفا عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء مع أنها سَبُعٌ بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل النبي - ﷺ - هذا العفو بقوله: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٣).

فقد أشار - ﷺ - إلى صعوبة التحرز عن سؤر الهرة؛ لأنها تلج المداخل وتنتقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطحة، وهذه صورة من صور عموم البلوى. فالشرع قد فرَّق بين الأعذار النادرة والأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، ويحدث منها مشقة غالبة.

وقد قعَّد الإمام السرخسي عموم البلوى بقوله: «ما لا يستطاع الامتناع عنه

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٣٦)، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي ص٣٨.

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «سؤر الهرة» حديث (٧٥)، والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في سؤر الهرة» حديث (٩٢)، والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «سؤر الهرة» حديث (٦٨)، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها» باب «الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه» حديث (٣٦٧) من حديث أبي قتادة ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حدث حسن صحيح».

فهو عفو»(١). وكذلك الإمام القرافي بقوله: «كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»(٢).

والتشديد فيما تعم به البلوى يخالف ما عليه الفقهاء من أن عمومَ البلوى من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين(٣)، وكثيراً ما نجد الفقهاء يعللون الجواز بعموم البلوى، ويقولون: «الأمر إذا عم خف»(٤)، ويقولون: «ما عمَّتْ بليتُه خَفَّتْ قضيتُه»(٥)؛ ومن ثم يفتون في حالات عموم البلوى بما هو أيسر وأخف لا بما هو أحوط وأشد، ولهم في ذلك عبارة مأثورة وهي قولهم: «هذا أرفق بالناس»(٦). وعموم البلوى يرجع إليه غالب أبواب الفقه، ومن أمثلة ذلك:

١- التيسير في موضع الرمي ووقته؛ فلقد عمت البلوى باشتداد الزحام على الجمرات، وما من سنة إلا ويموت فيها الكثير من الحجيج، فمن باب التيسير يفتى للناس في ذلك بجواز الرمي من أي موضع وفي أي وقت، وعلى كل من يفتي الناس بخلاف ذلك أن يتقي الله سبحانه. ومثل ذلك تقبيل الحجر، والإنابة في الرمي.

٢- سقوط المبيت بمنى عمن لا يجد مكاناً يليق به؛ لعموم البلوى بالازدحام.

٣- عدم إرهاق الحجيج بكثرة الدماء؛ فإن الفتوى أحيانًا تُلزم الحاج بدم كلما ترك واجباً، ونظراً لعموم البلوى في ذلك فعلى المفتي أن يراعي حال السائل من الغنى والفقر.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٤١).

(٢) «الذخيرة» (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٧٥- ٧٦، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» للحموي (١/ ٢٤٥- ٢٤٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٧٧- ٧٨.

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٨/ ١٢٠)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢١٨)، «فتح القدير» (٩/ ٣٠٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢٤١)، (٨/ ١٢٠).

(٦) انظر: «المبسوط» (٢٤/ ٢٥).

٤- التسرع في إطلاق الإيجاب والتحريم

بعض المفتين لا يتورع في تجنب الإجمال ولا يتورع في القطع عند الفتوى مما يوهم الإجماع فيما لم ينعقد فيه إجماع، وهذا أهم أسباب الوقوع في مزالق الإيجاب والتحريم، فكثيراً ما يوجب المفتون أشياء على المستفتين دون الاعتماد على دليل، وكذلك كثيراً ما يحرمون أشياء دون الاعتماد على دليل، وهذا يخالف ما عليه سلف الأمة في الفتوى، فقد كانوا يتحرَّجون أشد الحرج من إطلاق الإيجاب والتحريم، فلا يوجبون ولا يحرمون إلا بدليل لا شبهة فيه، وقد نقل عن بعضهم قوله: «يعجبني كذا»، أو «أستحب كذا»، أو «أكره كذا»، أو «لا أحب كذا»، ولا يصرح بالوجوب ولا بالتحريم إلا ما علم جزماً بوجوبه أو بتحريمه؛ خوفاً منهم أن يدخلوا في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦].

وقد استرشدوا في ذلك بقول النبي - ﷺ - للأمير على الجيش: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»(١).

فلا يحل لأحد أن يقول عن شيء إنه حلال أو حرام إلا بدليل. ولقد حذر السلف من التساهل في إطلاق التحليل والتحريم، فقال الربيع بن خُثَيم: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرَّم كذا، فيقول الله: كذبت؛ لم أحل كذا ولم أحرم كذا(٢).

وقال ابن القيم: «فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورودَ الوحي المبين بتحليله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها» حديث (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص٢٧٨.

وتحريمه: أحله الله، وحرَّمه الله؛ لمجرد التقليد، أو التأويل»(١).

وما أشدَّ هذه الآيَة التي يقول الله تعالى في نبيه ﷺ: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ**﴾ [الحاقة: ٤٤- ٤٧]؟ والسبب المباشر في هذا المزلق يعود نظرنا غرور المفتي بما حازه من علم وخلو من تربية خلقية صحيحة. وينصح أن يحمل المفتي المستفتي على المعهود من أقوال أهل العلم وتجنب غرائب الأقوال.

٥- تقديم الأحوط على الأيسر

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر تقديم الأحوط على الأيسر في الفتوى، وهذا يخالف ما كان عليه النبي - ﷺ - من أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. وأنه - ﷺ - كان يُعَنِّف مَن يُشدِّد على الناس ولا يُراعِي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يَؤُمُّون الناس، ويُطيلون في الصلاة طُولاً اشتكى منه بعضهم؛ فقد أنكر - ﷺ - على معاذ بن جبل تطويله، وقال له: «**يا معاذ أَفتَّان أنتَ؟!**»(٢).

وهذا في عهد النبي - ﷺ -؛ ومن ثم فعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى تقديم الأيسر على الأحوط؛ نظراً لرقة الدين عند كثير من الناس؛ وعلى ذلك فينبغي أن يختار في الفتوى لجماهير الناس الآن الأيسر لا الأحوط، ويشهد لذلك ما كان يفعله النبي - ﷺ - مع مَن كان حديث عهد بإسلام، أو كان حديث عهد بتوبة؛ فقد كان - ﷺ - لا يُكثِّر عليه الواجبات، ولا يُثقله بكثرة الأوامر والنواهي، وإذا سأله عما فرضه الله عليه، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسية، ولم يُغرقه بالنوافل، بل إذا قال له الرجل: لا أَزِيد على هذا ولا أَنْقُص، قال - ﷺ-: «**أفلح إنْ صدق**»، أو: «**دخل الجنة إن صدق**»(٣).

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من شكا إمامه إذا طوَّل» حديث (٧٠٥)، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في العشاء» حديث (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» كتاب «الصوم» باب «وجوب صوم رمضان» حديث (١٨٩١).

٦- عدم الرفق بالمستفتي

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر عدم الرفق بالمستفتي؛ ذلك لأن الأصل في الفتوى الرفق بالمستفتي؛ فقد أمر الله تعالى عباده بقول التي هي أحسن فقال سبحانه: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء: من الآية ٥٣].

وقال النبي - ﷺ -: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَع من شيء إلا شانه**»(١). وقال - ﷺ -: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»(٢).وعن أبي هريرة - ؓ - قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ -فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هل تجد ما تُعتق رقبة؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: ثم جلس فأُتِيَ النبي بعَرَق فيه تمر فقال: «**تصدّق بهذا**». قال: أفقر منا فما بين لابتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله - ﷺ - حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»(٣).

قال ابن حجر في الفوائد المستخرجة من هذا الحديث: «وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين»(٤).

هذا هو الأصل وهو الرفق بالمستفتي، ولكن قد يلجأ المفتي إلى التغليظ في الفتوى على من يحتاجه؛ فإذا ما رأى المفتي أن في التغليظ على المستفتي علاجاً له

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب» باب «فضل الرفق» حديث (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «الرفق في الأمر كله» حديث (٦٠٢٤)، وفي كتاب «الاستئذان» باب «كيف يرد على أهل الذمة السلام» حديث (٦٢٥٦)، وفي كتاب «الدعوات» باب «الدعاء على المشركين» حديث (٦٣٩٥)، ومسلم في كتاب «السلام» باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام» حديث (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر» حديث (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب «الصيام» باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع» حديث (١١١١) من حديث أبي هريرة ؓ، واللفظ لمسلم.

(4) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٢).

فعل، كأن يعلم المفتي أن المستفتي من أصحاب التساهل والترخص، فعليه أن يخوّفه ويغلظ عليه زجراً له عن الوقوع في التساهل والترخص، ولا ينسى أن الأصل في ذلك الرفق على المستفتي، فلا يستعمل التغليظ إلا في موضعه.

ومن صور التغليظ في الفتوى المطلوبة أن يذكر المفتي للمستفتي مساوئ أمر وينهاه عن فعله دون أن يفتيه بتحريمه، كما لو سأل رجلٌ مفتياً عن الزواج بالكتابيّة، فلم يخبره بجواز ذلك، وإنما حدّثه عن نشأة الأولاد وتربيتهم، وسأله من يتزوج المسلمات؟

ويشهد للتغليظ في الفتوى ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي – ﷺ – فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**لا**». فجاء شيخ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله – ﷺ –: «**قد علمت لِـمَ نظر بعضكم إلى بعض؛ إنَّ الشيخ يملك نفسه**»(١).

وبناء على ذلك نقول: إن الأصل في الفتوى هو الرفق بالمستفتي وأن التغليظ استثناء، فلا ينبغي أن يكون أصلاً، ومن جعل التغليظ على المستفتي أصلاً فقد خالف الصواب وانزلق في منزلق خطير يصد الناس عن دين الله ﷻ. فيُنصح المفتي بالحرص على تأليف قلب المستفتي في طاعة الله ورسوله، والصبر على استفتاءات المسفتين مهما بدت يسيرة ومعادة. والإرشاد إلى البدائل المشروعة إذا تعلق الاستفتاء بتصرفات أو عقود غير **مشروعة**.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٥) حديث (٦٧٣٩)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦).

٥- المزالق التي تعود إلى ملابسات عملية الإفتاء

يوجد بعض المزالق التي تعود إلى كيفية الفتوى، وتتمثل في النقاط الآتية:

١- عدم تسهيل عرض المعلومات.

٢- عدم إرشاد المستفتي إلى المخارج الشرعية والحلول المباحة المخلصة من المآثم.

٣ التسرع في الفتوى وخاصة على الهواء في القنوات الفضائية.

١- عدم تسهيل عرض المعلومات

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر عدم تسهيل عرض المعلومات للمستفتي؛ فقد اشترط الفقهاء أن تكون الفتوى الشرعية مفهومة للمستفتي؛ ذلك لأن حُسْن عرض الفتوى وسهولة طرحها، يعين على فهم الأحكام الشرعيّة المشتملة عليها، ومن ثم تقبلها.

وفي هذا يقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه؟!»(١).

ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(٢).

ويقول النووي: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفُق به، ويصبر على تَفَهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه؛ فإن ثوابه جزيل»(٣).

ومن باب تسهيل عرض المعلومات على المستفتين عدم إدخالهم في تفاصيل بعض المسائل الخلافية مما يشوّش أذهانهم، ويُحيّر ألبابهم، ويشتت عقولهم، بل يجعلهم يظنون أنهم بالخيار بين هذه الأقوال، فصاروا يبحثون عن القول الأسهل بزعمهم، ويتركون ما دل عليه الدليل، ولقد نبه على ذلك كثير من الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا» حديث (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٣).

فقال أبو الوفاء بن عقيل في «الفنون»: «حرامٌ على عالِم أدرك بجوهريته وصفاء نحيزته عِلماً أطاقه فحمله- أن يرشح به إلى ضعيفٍ لا يَحْمِله ولا يَحْتَمِله؛ فإنه يُفسده»(١).

وقال أبو الفرج بن الجوزي: «لا ينبغي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فينبغي أن يخص الخواص بأسرار العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وقد عُلم تفاوت الأفهام»(٢).

وقال أبو العباس بن تيمية: «والواجبُ أمرُ العامةِ بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعُهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف؛ فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله»(٣).

فينصح من يتصدى للفتوى أن يراعي فهم المستفتين؛ فيعرض لكلٍ بما يناسبه من الأسلوب؛ ذلك لأن الناس تتباين ثقافاتهم، وتختلف طرق تلقيهم للمعلومات، فلابد أن يكون المفتي فطناً لذلك؛ حتى لا يوقع الناس في حرج من جراء عدم فهم ما يلقى إليهم من أحكام. وأن يتجنب العجلة في إصدار الفتاوى في الخصومات القائمة قبل الإحاطة بملابستها، والاستماع الدقيق إلى مختلف أطرافها، فإن الإفتاء قد يقترب من القضاء في بعض المواقع من حيث إلزامه وفصله في الخصومات.

٢- عدم إرشاد المستفتي إلى المخارج الشرعية المخلصة من المآثم

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر عدم إرشاد المستفتي إلى المخارج الشرعية والحلول المباحة المخلصة له من المآثم؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى بحرمة فعل المستفتي وتركه ولم يعطه بديلاً شرعيًّا لذلك، فإنه سوف يتركه حائراً لا يعرف ماذا يصنع.

---

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥٥).
(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٨٦).
(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢/ ٢٣٧).

فإعطاء المستفتي بديلاً لما حُرِّم عليه ييسر عليه ويرفع الحرج عنه، وهو سنة عن رسول الله ﷺ ؛ فعن أبي سعيد الخدري - ﵁ - قال: جاء بلال إلى النبي - ﷺ - بتمر بَرْنِيٍّ(١)، فقال له النبي - ﷺ -: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنُطْعِم النبيَّ - ﷺ -. فقال النبي - ﷺ - عند ذلك: «أوّه أوّه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتره»(٢).

فلقد أخبر النبي - ﷺ - بلالاً بالبديل الشرعي الميسر له؛ وبناء على ذلك فإن على المفتي أن يدل المستفتي على المخارج الشرعية المخلصة له من المآثم.

ولا شك أن المسائل النازلة بالناس من أهم ما يحتاج إلى إيجاد المخارج الشرعية المخلصة من الإثم فيها؛ لأن ذلك ضرورة واقعية، وفي هذا يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن تتبع ذلك فسق، وحَرُم استفتاؤه، فإن حَسُن قصدُه في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج- جاز ذلك، بل استُحِبَّ، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب ﵇ إلى التخلص من الحِنث بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي - ﷺ - بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيخلِّص من الربا. فأحسن المخارج ما خلَّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»(٣).

ويقول ابن القيم أيضًا: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء

---

(١) ضرب من التمر معروف قال عنه النبي ﷺ كما في «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٢) حديث (١٥٥٩٧): «إنه خير تمركم وأنفعه لكم».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوكالة» باب «إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود» حديث (٢٣١٢)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «بيع الطعام مثلاً بمثل» حديث (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، واللفظ للبخاري.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/١٧٠- ١٧١).

فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عِوَض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»(١). وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»(٢).

٣- التسرع في الفتوى وخاصة على الهواء في القنوات الفضائية

من مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر التسرع والعجلة في الفتوى، بل هو مدخل كبير من مداخل الشيطان، يلبس به على كثير من المفتين، ويلقي على أذهانهم أن السرعة في الفتوى عنوان الجودة والبراعة، وأن الإبطاء في الفتوى عنوان الجهل والعِيِّ؛ وليس الأمر كذلك، فلأَن يبطئ المفتي للصواب خير له من السرعة في الجواب؛ إذ لو تسرع وأفتى بالجهل لضل وأضل.

ولقد كره السلف التسرع والعجلة في الفتوى، ووصفوا من يعجل في الفتوى بالجهل، قال ابن القيم: «كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب «الإمارة» باب «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول» حديث (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم».

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/١٢١- ١٢٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧).

وقال الإمام مالك: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخَرَق(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي -ﷺ- فما منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا(٢). والمتسرعون في الفتوى هم الأقل علماً. قال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه(٣). وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فلِمَ أُلَامُ على حبس الجواب؟(٤) وقال أبو الوليد الباجي: «وأما ما طال منها [أي: الفتوى] وأُشكل واحتاج إلى التأمل فواجب على المفتي أن يجلس له ويتدبره ولا يفتي فيه مستوفزاً ولا ماشياً، وكذلك الحكم. وفيه إعلام المفتي بما قال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه ليبعثه ذلك على الاجتهاد والبحث، وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد»(٥).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بألا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل **استيفاء حقها من النظر والفكر**، وربما يحمله على ذلك توهُمُه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيَضلّ ويُضلّ»(٦).

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٠٦)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٨)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٦٢). وقال ابن مفلح عن لفظة الخرق: «كذا وجدت هذه الكلمة (الخرق)، فإن كانت كذلك فقال الجوهري: الخَرَق بالتحريك الدهش من الخوف أو الحياء، وقد خرِق بالكسر فهو خَرِقٌ وأخرقته أنا أي أدهشته، والخَرَق أيضًا مصدر الأخرق، وهو ضد الرفيق، وقد خَرِقَ بالكسر يخرق خرقًا والاسم الخرق، وإن كانت هذه الكلمة التخرق فالتخرق لغة في التخلق من الكذب، والله أعلم».

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٠٥).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٦٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٢١).

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص١١١.

وقال ابن القيم: «ولا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عَمِل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»(١).

ومن هنا فتسرع المفتين الآن مزلق كبير من مزالق الفتوى؛ حيث إنه يؤدي إلى عدم استكمال النظر في أدلة المسائل، فيجب على كل من يتصدر للإفتاء ألا يتسرع في فتواه، بل ينتظر ويتدبر ويراجع، فإن ضاق عليه الوقت فليحول المسألة إلى من هو أعلم منه؛ ليسلم من القول على الله بلا علم.

ومن أهم صور التسرع في الفتوى في عالمنا المعاصر التي يجب التنبيه عليها الفتوى على الهواء في الإذاعات والقنوات الفضائية، وما يحصل في أغلبها من استعجالٍ مذموم، بل لقد وصل الأمر فيها إلى الفتيا في وقائع قضائية تحتاج إلى سماع كلا الطرفين، كالطلاق مثلًا؛ فتجد أحدهم يكتفي بالسماع من طرفٍ واحد دون الطرف الآخر، ويفتي في الحال! وأحياناً كثيرة لا يمكّن المذيع السائل من تفصيل وبيان مسألته، وكذلك لا يتمكن المفتي من الاستفسار من السائل؛ وذلك بحجة كثرة المتصلين وضيق وقت البرنامج.

ولا ننسى أنه قد يهدف المستفتي إلى إيهام المفتي لحقيقة السؤال وعدم تفطن المفتي لذلك، ومن ثم فعلى المفتي أن يتفطن لحقيقة السؤال وليحذر من استدراج أهواء العوام كما يحذر من استدراج أهواء السلاطين، فلا يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن إحدى تلك الأنواع، بل إذا كانت المسائل تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي - ﷺ - ماعزاً الأسلمي لما أقر بالزنا.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: «فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرِدُ إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك. فتارة ترد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه، وتارة ترد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرِّق بين ما جمع الله بينه، وتارة ترد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة ترد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس، فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام؟!»⁽¹⁾.

وما أجمل ما قاله البهوتي- في أثناء حديثه عما ينبغي أن يكون عليه المفتي من معرفة الناس: «ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حَذِرًا فَطِنًا مما يُصَوِّرونه في سؤالاتهم؛ لئلا يوقعوه في المكروه»⁽²⁾.

فليحذر كل من يتصدى للفتوى من ألفاظ المستفتين ولا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين له مقصوده؛ ذلك لأن العوام ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلولها. ولا شك أن في ذلك إبهاماً لحقيقة السؤال؛ ومن ثم تكون الفتوى خاطئة، وهذا مزلق خطير يقع فيه كثير من المفتين بسبب عدم تفطنهم لحقيقة أسئلة العوام المبهمة.

وليكن أشد حذراً عند الإفتاء في قضايا النوازل، فتحتاج إلى الاستفصال لمعرفة كل جوانب النازلة، فعلى ضوئها تصدر فتواه.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٧).

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٢٩٩)، وانظر: «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٣٨).

أبيض

خاتمة وتوصيات

هذه هي أهم مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر التي يجب تجنبها في مجال الإفتاء، ومعظم هذه المزالق ترجع إلى المفتي، فعلى كل مَن يتصدى للفتوى ويتصدر لها أن يتوخى الحذر، ويتوقَّى من الوقوع في المزالق التي ذكرناها؛ لتكون فتواه شرعية صحيحة، مقبولة عند الله ﷻ، نافعة للسائل بإذن الله تعالى؛ ذلك لأن من الفتاوى ما يقتل، ومنها ما لا يقتل فرداً واحداً فقط بل ربما يقتل مجتمعاً بأسره.

ومن أفضل الوسائل التي تقضي على أغلب هذه المزالق إحياء الحسبة على المفتين، فعلى ولاة الأمور أن يراقبوا المفتين لا بأنفسهم بل من خلال هيئة تضم صفوة من أهل العلم الموثوق بهم.

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ويأمرون بألا يُستفتى غيرهم»(١).

وقد بيَّن الخطيب البغدادي الطريق في اختيار المفتين الذين يعتمد عليهم الإمام فقال: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من أمره»(٢).

وقال ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الرَّكْب، وليس

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥).

له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يَطُبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟! وكان شيخنا - ﵁ - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»[1].

فليعلم أهل العلم المحققين أن القيام بواجب الفتوى يعد من أوجب الواجبات المتحتمة عليهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهم أحق بالفتوى وأهلها، بل يجب عليهم القضاء على كل من يرتقي منبر الفتوى وهو ليس لها بأهل؛ ذلك لأن خطر هؤلاء متعدٍّ على الغير، وليس على فرد واحد، بل على مجموع الأمة الإسلامية، وهذا مما يوهن الأمة ويضعفها، ألا فاعتبروا يا أولي الأبصار!

أما عما يمكن أن يُوصَى به في هذا المقام؛ فهذه خلاصة مسائله..

١- إحياء فقه «الاجتهاد الجماعي» في قضايا الأمة الكبرى والمستجدات التي تتطلب رأي الخبراء من المجامع الشرعية والعلمية (الطبية ونحوها) وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف. وما إلى هذه الجهات ذات الاختصاص.

٢- إيجاد مرجعيات ذات خبرة وكفاءة علمية وواقعية للقنوات الفضائية التي تقدم برامج تتعلق بالإفتاء وقضايا الشرع الحنيف.

٣- إصدار ميثاق للفتوى يمثل قالباً قانونياً، معتمداً من المجامع الفقهية ودور الفتوى.

٤- وضع منهج لتدريس أصول الإفتاء في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] «إعلام الموقعين» (٤/١٦٦- ١٦٧).

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ ((تفسير الطبري)) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الخضيري (٨٤٩-٩١١هـ) ط، دار الفكر – بيروت، سنة ١٩٩٣م.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١-٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤- معالم التنزيل المعروف بـ ((تفسير البغوي)) لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء (٤٣٦-٥١٠ أو ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط. دار المعرفة – بيروت.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- البحر الزخار المعروف بـ ((مسند البزار)) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٥-٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ومكتبة العلوم والحكم – المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبر البر القرطبي النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي البركات السلامي البغدادي الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤- سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.

٥- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان للتراث- القاهرة.

٦- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والأستاذ كمال الحوت، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.

٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- شرح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء (٤٣٦-٥١٠هـ أو ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويس، ط. المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩- صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الحنفي (٦٧٥-٧٣٩هـ) لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠- صحيح البخاري المسمي ((الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه)) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي والأستاذ محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٤- المجتبي من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، ط. دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٦- المدخل إلي السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٨- مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم – القاهرة.

١٩- مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (١٣٤-٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، ط. دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخه:

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢- الاجتهاد من كتاب التخليص لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط. دار القلم – دمشق، دار العلوم الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسين علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ)، ط. دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق، ط. المكتب الثقافي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٦- أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح الشهرزوي (٥٧٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- الأشباه والنظار لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن نجيم المصري الحنفي (٩٢٦-٩٧٠ هـ)، ط، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١- أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور باسم (الفروق) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي (٦٢٦-٧٨٤هـ)، ط، عالم الكتب –بيروت.

١٢- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، ط، دار الكتبي –مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٨٣ م.

١٣- التقرير والتحبير في شرح التحرير لشمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفي (٨٧٩هـ)، ط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

١٤- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، ط، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار (١١٩٠-١٢٥٠هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ)، ط، مكتبة صبيح – مصر.

١٧- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(٨٩٨-٩٧٢هـ) ط، مطبعة السنة المحمدية.

١٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (٦٠٣-٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحسيني الحنفي (ت١٠٩٨ هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى١٤٠٥هـ/ ١٩٨م.

٢٠- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) ط، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

٢١- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط، دار ابن الجوزي –السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٢- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ط، دار القلم –الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)،ط، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٢٤- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٣٨٤٤٥٦هـ)، ط، دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٥- المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٧- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: الأستاذ/ عبد الله دراز، ط، دار المعرفة –بيروت.

رابعاً: كتب التراث الفقهي:

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن نجيم المصري الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ط، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

٢- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المعروف بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، ط، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي (ت ١٦٨هـ)، ط، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨ هـ.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي عمرو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح.

٥- ر د المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لصلاح الدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء للقاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل الخطيب الأشفور قاني (ت ٦٤٦ هـ)، تحقيق ودراسة: القاضي مجاهد الإسلامي القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٧- العناية شرح الهداية لأبي عبدالله محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي (٧١٤-٧٨٦هـ)، ط، دار الفكر – بيروت.

٨- فتح القدير على شرح بداية المبتدى لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠-٨٦١ هـ)، ط، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ن بدون ذكر التاريخ.

٩- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ وقيل: ٤٨٣هـ)، ط، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، بدون ذكر رقم الطبعة.

١٠- مجلة الأحكام العدلية بإعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط، كارخانه تجارت كتب.

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، ط، دار إحياء التراث العري، بيروت.

١٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المذهب المالكي:

١٣- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ(شرح ميارة) لمحمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي الشهيرة بميارة (٩٩٩-١٠٧٢ هـ)، ط، دار المعرفة، بيروت.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (١١٧٥-١٢٤١هـ)، ط، دار المعارف، مصر.

١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني (٧٢٠-٧٩٩ هـ)، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري (ت ١٢٣٠ هـ)، ط، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (١١١٢-١١٨٩ هـ)، ط، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

١٨- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي (٦٢٦-٦٨٤ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خُبزة، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١٩- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن بن عبد الله الخرشي (١٠١٠-١١٠١هـ)، ط، دار صادر بيروت.

٢٠- المدونة للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المديني اليمني إمام دار الهجرة (٩٣-١٧٩هـ)، ط، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٢١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢١٧-١٢٩٩ هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، بدون ذكر رقم الطبعة.

٢٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٩-٩٧٤ هـ)، ط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

المذهب الشافعي:

١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي السعدي الأنصاري (٩٠٩-٩٧٤ هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي.

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي لشهاب الدين ابي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ)، ط، دار الفكر، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، ط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، لكن الإمام النووي لم يتم الكتاب وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً، ثم وافته المنية وجاء تقي

الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وصنف ثلاث مجلدات ثم مات وأتمه الحضرمي والعراقي قديماً والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً، ط، مكتبة الإرشاد جدة.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح الألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٩١٩-١٠٠٤ هـ)، ط، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

المذهب الحنبلي:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي (ت٧٦٣ هـ)، ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي الصالحي الدمشقي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي.

٣- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس ابن غدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، ط، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (٦٦١ -٧٢٨ هـ)، ط، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٥- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)، ط، مكتبة دار البيان.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٧- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (٨١٦ -٨٨٤ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨م.

٨- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني السيوطي الدمشقي (١١٦٠ -١٢٤٣ هـ)، ط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

٩- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ -٦٢٠هـ) وهو شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥.

كتب المذاهب الأخرى:

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٣٨٤- ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالقادر سليمان البنداري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني الزبيدي الملقب بالمهدي لدين الله (٧٦٤ وقيل: ٧٧٥ -٨٤٠ هـ)، ط، در الكتاب الإسلامي.

خامساً كتب الفتاوى:

١- فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، ط، المكتبة الإسلامية.

٢- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١ -٧٢٨ هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

٣- الفتاوى الهندية لجماعة علماء الهند، ط، دار الجيل، بيروت، ١٤٤١ هـ/ ١٩٩١م.

٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢١٧-١٢٩٩)، ط، دار المعرفة، بيروت.

٥- مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١-٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، ط، مكتبة المعارف، الرباط بالمغرب، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

سادساً: دراسات فقهية معاصرة:

١- الإفتاء في عالم مفتوح، الواقع الماثل والأمل المرتجى ، أعمال مؤتمر المركز العالمي للوسطية/ الكويت ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب د يوسف القرضاوي، ط دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣- عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن د. محمد سلم مدكور، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

سابعاً: كتب المعاجم واللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحي الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (١١٤٥ -١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين تحت إشراف ومراجعة الدكتور عبدالكريم محمد الخطيب، ط / مطبعة حكومة الكويت.

٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ن ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠-٧١١ هـ)، ط، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

ثامناً: كتب التاريخ والسير والتراجم:

١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٢- تاريخ مدينة دمشق أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي (٤٩٩-٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمري، ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-وقيل: ٣٣٧-٤٣٠ هـ)، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

تاسعاً متفرقات:

١- أدب الدنيا والدين للماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ)، ط، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢- الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ)، ط، المكتب التجارية الكبرى، مصر.

٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٥- خلق أفعال العباد للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

الفهرس

الموضوع الصفحة
◆ تقديم ٣
◆ تمهيد : الفتوى والمفتي : التعريف ، الأهمية ، الخطورة ٥
ـ الفتوى في اللغة ٥
ـ الفتوى في الاصطلاح ٥
ـ تعريف المفتي ٦
ـ أركان الفتوى ٦
ـ أهمية الفتوى ٦
ـ خطورة منصب الإفتاء ٨

◆ **مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر**

◆ مقدمة ١١
(١) المزالق التي تعود إلى التكوين العلمي للمفتي ١٣
١ - التقليد غير المستبصر لضعف ملكة استجماع مطلوبات الإفتاء ١٣
٢ - عدم اعتبار مآلات الفتوى ١٦
٣ - قصور الإلمام بمقاصد الشريعة ومحاسنها ٢٠
٤ - الجهل بفقه الواقع ٢١
٥ - ضعف الإحاطة بالنصوص المعنية بالفتوى ٢٢
٦ - الخلل في ضبط المصطلحات الشرعية ٢٣
(٢) المزالق التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام ٢٥
● حول مفهوم الثابت والمتغير ٢٥
● مزالق الفتوى التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام ٢٨
١ - الاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد ٢٨
٢ - مخالفة الإجماع القطعي المتيقن ٢٩

٣- الجمود على الفتاوى الموجودة في كتب الفقهاء القدامى.
دون التنبه إلى متغيِّرات الواقع ٣٢
٤- التعامل مع قضايا القضاء بوصفها مسائل إفتاء ٣٩
(٣) المزالق التي تعود إلى تساهل المفتي ٤٣
١- غياب ثقافة «لا أدري» **٤٣**
٢- تتبع رخص المذاهب والفقهاء **٤٧**
٣- إفتاء المفتي بخلاف ما يعلم وجوبه **٥٠**
٤- تتبع الحيل المحرمة والمكروهة **٥١**
٥- الركون للأهواء وعدم تحري المفتي الحقَّ والصواب **٥٣**
٦- الخضوع للواقع المنحرف **٥٥**
(٤) المزالق التي تعود إلى تشدد المفتي ٥٧
١- اعتماد المفتي على ما يظنه دليلاً بمجرده ، دون اعتماد منهج
الاستدلال المعتبر عند أهل العلم ٥٧
٢- عدم مراعاة الرخص الشرعية ٥٨
٣- التشديد فيما تعم به البلوى ٥٩
٤- التساهل في إطلاق الإيجاب والتحريم ٦١
٥- تقديم الأحوط على الأيسر ٦٢
٦- عدم الرفق بالمستفتي ٦٣
(٥) المزالق التي تعود إلى ملابسات عملية الإفتاء ٦٥
١- عدم تسهيل عرض المعلومات ٦٥
٢- عدم إرشاد المستفتي إلى المخارج الشرعية
والحلول المباحة المخلصة من المآثم ٦٦
٣- التسرع في الفتوى وخاصة على الهواء في القنوات الفضائية ٦٨
◆ **خاتمة وتوصيات** ٧٣
◆ **ثبت المصادر والمراجع** ٧٥